وزارة التعليـــــــــم العـــالـــــــي والبحـــــــــــث العلمـــــــي

المركز الجامعي صالحي أحمد– النعامة–

معهد الحقوق

قسم قانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة

ماستر–ل.م.د–

الشعبة: حقوق

التخصص :قانون الأسرة

تحت عنوان

عقد الزواج عبر وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة ودور القاضي في إثباته . (دراسة مقارنة)

من إعـــداد الطالبتان :

✍ صحـــي نادية

✍ معروف سماح

تحت إشراف:

أ.د / براهيمي سهام

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مولاي محمد الأمين	أستاذ محاضر	رئيسا
براهيمي سهام	استاذة التعليم العالي	مشرفا مقررا
نعيمي توفيق	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴾

سورة الروم الآية 21.

التشكـــرات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد عليه وعلى اله أفضل الصلوات وأزكى تسليم

أشكر الله العزيز القدير على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل ، فهو عز وجل أحق بالشكر والحمد فنحمده حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه.

ثم لا يسعني في هذا المقام إلا أن ننسب الفضل لأصحابه، فنخص بالذكر أستاذتنا المشرفة السيدة : براهيمي سهام ونشكرها جزيلا على منحه لنا الكثير من وقته وتوجيهاته لإنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ونتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي صالحي أحمد بولاية النعامة على ما قدموه لما من معلومات ومعارف.

الإهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين. أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى أعظم وأجمل وأرق و أطهر نساء الأرض التي ربتني صغيراً وسهرت لأجلي كثيراً إلى من ترعرعت بين أحضانها وسقتني من فيض حنانها ومن غمرتني بعطفها إليك يا من نجحت بفضل دعواتها، أغلى ما في الوجود"**والدتي الغالية**"

إلى الذي أفنى عمره في خدمتنا وأضاع شبابه ليزهر شبابنا إلى منبع القوة والإرشاد إلى الذي كان مثالي الأعلى اقتدي به إلى الذي ناضل من اجلنا وتعب لنرتاح ووهب لنا أسباب النجاح.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار "**والدي العزيز**"

إلى إخوتي : محمد ، حياة، أسماء

الى زملائي ورفقائي في العمل

الى كل صديقاتي وكل من يعرف صحي نادية

صحي نادية

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، أحمدك الله حمدا كثيرا لأنه سهل لي سلوك درب العلم بعد الانقطاع عدة سنوات وصلاة السلام على الحبيب المصطفى

اهدي ثمرة جهدي إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي العزيز حفظه الله

الى رمز الحب والحنان القلب الناصع بالبياض التي سهلت علي كل الصعاب والدتي الحبيبة حفظك الله من كل شر

الى زوجي الذي أحاطني بكيان أسري مستقر ، وعلاقة إنسانية دائمة وتعاون مستمر جزاك الله

إلى إخوتي وإلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة و الايادي التي ربتت على أكتاف بناتي إلى أخواتي : زهرة ، حليمة، حنان ، هدى .

الى رياحين قلبي فلذات أكبادي بناتي حبيباتي

الى كل صديقاتي بدون استثناء .

معروف سماح

قائمـــــة المختصــرات

د.ط : دون طبعة

د.س. ن: دون سنة نشر

د .ب .ن: دون بلد نشر

ت. إ : تاريخ الإصدار

ت. ن : تاريخ النشر

ص وص : صفحات متتالية

ج : جزء

ع : العدد

مج : مجلد

ج.ر : جريدة رسمية

ط : طبع

ق أ ج : قانون اسرة جزائري

ق م ج : قانون مدني

الخ : الى أخره

مقدمة

مقدمـــــــــة

بفضل التطورات الهائلة التي مست عالم التكنولوجيات ، أصبحت مختلف التعاملات سهلة وسريعة ، وأضحى العالم اليوم قرية صغيرة بفضل وسائل الاتصال الفوري عن بعد كالهاتف والتلفاز والفاكس و التلكس وأخيرا شبكة المعلومات العالمية الأنترنت ، وأصبح ينعت بالعالم الالكتروني كون المعاملات التي كان يجربها الأشخاص بالطرق التقليدية أصبحت تمارس اليوم بالوسائل الالكترونية الحديثة والتي فرضت نفسها بقوة على متخلف الأصعدة ، حيث ظهرت الأسواق الإلكترونية ، والنفوذ الإلكترونية ، والعقود الإلكترونية والحكومة الالكترونية... إلخ وفي المجمل ظهر نظير الكتروني لكل ما و تقليدي، وهذا كله يجتاح بلادنا الآن وأصبح يأخذ حيزا كبيرا طارحا استعمال الورق في معظم التعاملات والتصرفات القانونية جانبا ، ومع ثورة المعلومات الهائلة تكون البشرية قد دخلت عصرا جديدا ولكن مع ارث لا يستهان به من المشكلات القانونية

وقد ألقت التكنولوجيات الحديثة بظلالها كذلك على مجال الأحوال الشخصية وتحديدا مست إبرام عقد يعتبر أهم تصرف يبرمه المرء في حياته وهو عقد الزواج بما له من آثار هامة على مكونات الأسرة وما تثمره من حقوق للزوجين ونسلهم.

وإن كان الزواج الالكتروني ظاهرة جديدة،إلا أنه يعتبر ظاهرة دخيلة على المجتمعات

العربية و الاسلامية ومنها المجتمع الجزائري ؛ حيث جعل هذا الأخير الشباب يتحررون من العادات و التقاليد،مختصرين الوقت و الجهد و المسافات في اختيار شركاء حياتهم.

ولأنه أمر مستجد و دخيل على الأمة،فقد سارع فقهاء الشريعة المعاصرين إلى دراسته وتبيان حكمة الشرعي ، مختلفين فيه بين مجيز ومانع قياسا على وسائل معروفة منذ القدم ، وعولجت أحكامها ضمن أحكام التعاقد بين حاضرين أو غائبين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار بعض الدول التي عالجت الموضوع بقوة، بدا في تنظيم هذه المعاملات بصورة محتشمة من خلال النص على الوثيقة الالكترونية و اصداره لقانون التوقيع الالكتروني ، أما في مجال الزواج فلا نجد لها أثرا بالرغم من كونها واقعة تفرض نفسها في هذا العصر.

وإن كان لم يتعرض لهذه المسألة مباشرة إلا أنه ذكر بشكل عام الألفاظ التي يتم بها الايجاب والقبول في المادة 10 من القانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05/02 حيث جاء فيها:"" **يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ويصح الإيجاب والقبول من العاجز**

بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة و الإشارة " [1]

ويفهم من ذلك صحة اللجوء للطرق البديلة عند العجز عن التلفظ بألفاظ النكاح، ونتيجة لذلك يفهم بأن المشرع لم يشر إلى التعاقد عن بعد، كما أنه لم يغلق الباب بالمنع

لقد أضحت تكنولوجيات المعلومات تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، حتى ألفت بظلالها على مختلف العقود على غرار عقد الزواج ، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية التي سنتطرق من خلالها لموضوع البحث وهي كالأتي:

- **كيف يمكن إثبات عقد الزواج عبر وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة ؟**

كما انه تفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات نذكر منها:

أ. ما مفهوم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ؟ و ما هي ضوابطه وشروطه؟

ب. كيف يكون مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

ت. حكم انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 فيفري 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ج ر: رقم 15

ث. ما هو دور القاضي في اثبات عقد الزواج عبر وسائل تكنولوجية الاتصال الحديثة؟

لموضوع بحثنا اهمية تتمثل في :

1.الموضوع يتطرق لمسائل تتعلق بما وصفه الخالق بالميثاق الغليظ وهو الزواج

2.التعاقدات المبرمة عبر وسائل الاتصال وما يصاحبها من مستنجدات و إشكاليات تحتاج إلى دراسة و تمحيق ، خاصة أنها مست المسائل الشخصية للمسلمين

3.التحقق من مدى نجاعة الوسائل الحديثة في اجراء عقد الزواج

4. خصوصية هذا الموضوع من حيث إبرام عقد الزواج ومدى توافر أركانه وشروطه.

ومن جهة ثانية تبر الأهمية الموضوع لما له من علاقة بالجانب الإجرائي وبصفة خاصة أحكام الإثبات .

ومن الأهداف التي نسعى إليها من خلال موضوع دراستنا :

1. إبراز شمول الشريعة الإسلامية وكمالها ومواكبتها للمستجدات .

2. وان نبين حكم إجراء عقد الزواج عبر التكنولوجيات الحديثة ومدى حجيتها، و دور قاضي شؤون الأسرة في إثبات عقد الزواج الالكتروني.

3. الوقوف على مدى ضرورة تعرض المشرع الجزائري لهذا الموضوع بالتقنين وإحاطته بالمعالجة الفقهية والقانونية .

ولقد اخترنا البحث في هذا الموضوع للأسباب التالية :

1. **الدافع الذاتي** : رغبة منا في التعرف على مستجدات التي طرأت على عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة .

2.**الدافع العلمي:** إزالة الغموض عن هته النازلة التي استجدت على عقد الزواج ، مع ابراز حكم ابرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مع بيان مدى حجيتها.

3. الإقبال الكبير للشباب على العقود الالكترونية والانتشار الكبير لهذه الظاهرة في المجتمعات العربية المسلمة وفي المجتمع الجزائري .

ولتوضيح أهمية الموضوع وأهدافه وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الأخرى اتبعنا .

– **المنهج الاستقرائي:** في تتبع أراء الفقهاء فيما يخص صحة عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة .

– **المنهج التحليلي** حيث قمنا بتحليل النصوص الشرعية والقانونية وفقا للكتاب والسنة وقانون الأسرة الجزائري .

– **المنهج الوصفي** في تصوير المسائل الفقهية وتبيان تكيفها الشرعي وقد جمعنا بين المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة.

أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهي قليلة بسبب أن من المستجدات والدراسات التي عثرنا عليها لم تكن شاملة ولا ملمة بجميع جوانب الظاهرة من هذه الدراسات :

– كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر ، عالج فيه مستجدات التي تطرأ على عقد الزواج وتكلم فيه عن الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

– عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة لحمزة عبد الناصر ، مذكرة ماجستير، قام بدراسة عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مبينا كيفية ابرام العقد ومجلسه وطرق اثبات حجية وسائل الاتصال لإبرام عقد الزواج .

– الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أمينة تازير، أطروحة دكتوراه ، تمحورت دراستها حول وسائل الاتصال الحديثة وطريقة ابرام عقد الزواج بها، مع مقارنة موقف الفقه الاسلامي مع ما جاء في قانون الاسرة الجزائري .

– دور القاضي في إثبات عقد الزواج الالكتروني ، هاجر عبد الدايم ، درست حجية وسائل الاتصال الحديثة ودور القاضي في إثباتها .

ولقد قسمنا بحثنا إلى فصلين اثنين الفصل الأول تطرقنا فيه إلى مفاهيم حول عقد الزواج وتعريف وسائل الاتصال الحديثة وأنواعها ، أما الفصل الثاني فدرسنا فيه أحكام

عقد الزواج عبر الوسائل التكنولوجيا الحديثة وتتويجا لذلك ختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج ودعمناها بمجموعة من الاقتراحات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لعقد الزواج عبر وسائل

تكنولوجيا الاتصال الحديثة

إن التطـــور الســـريع لتكنولوجيات الاتصالات بمختلف أنواعها، جعلـــت عملية نقـــل وتبادل المعلومـــات والتعارف بين الأفراد..الخ مـــن مكان إلـــى مكان آخر في العالم عملية ســـهلة، وتتم بســـرعة وفعالية ،حيث أصبحت وسائل التكنولوجيا الاتصال الحديثة ،التي تشتمل الأقمار الصناعية والحواسيب والهواتف والانترنت ، مـــن أهـــم وســـائل الاتصال المستخدمة، ووسيلة هامة لتخفـــيض التكاليف وزيادة الســـرعة فـــي معالجـــة وتحســـن الجـــودة والكفـــاءة ، وأضحى استعمال هذه الوسائل في التعاملات التجارية، الاقتصادية، والسياسية، وبناء العلاقات الإنسانية قصد التعارف أمرا متاحا، ثم تطورت شيئا فشيئا حتى بات من الممكن إنشاء كثير من العقود التجارية، عبرها لما توفره من جهد ووقت.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى هذا الى ان أصبحت تبرم عقود الزواج عبر وسائل تكنولوجية حديثة،ولهذا فقد بدأت تطرح على العلماء بعض الفتـــاوى عـــن أحكام إبرام عقد الزواج بهذه الطريقة ومدى صحتها وحجيتها.

وسنتناول ذلك في مبحثين الآتيين :

أول مبحث سنتطرق فيه إلى تعريف عقد الزواج وذكر أركانه لنتقل إلى التعرف على كيفية إبرام عقد الزواج في ظل وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة في المبحث الثاني

المبحث الأول : مفهوم عقد الزواج

أولت الشريعة الإسلامية عقد الزواج اهتمام كبير، وذلك لما له من آثار على حياة الانسان وهو عقد رضائي [1]، تحكمه ضوابط شرعية وأطر قانونية ،وهذا ما أكدته أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القوانين الوضعية من بينها القانون الجزائري وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف الزواج وذكر أركانه وفي المطلب الثاني مدلول وأنواع وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة

المطلب الأول :تعريف وأركانه عقد الزواج

عقد الزواج نظام محكم المبادئ والقيم التي من شأنها تحقيق الاستقرار الأسري وانتشار القيم، ويترتب عليه آثار هامة على الأسرة و المجتمع، ومن هذا نعرف عقد الزواج كما يلي :

الفرع الأول: مدلول عقد الزواج

عقد الزواج عبارة مركبة من لفظين (عقد)، و (الزواج) ، ولتعريف هذا المركب[2] وجب تعريفهما لغة واصطلاحا وذلك في المسألتين الآتيتين:

البند الاول : تعريف العقد :

سنتناول فيما يلي التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقد

---

(1) المادة 04 من ق أج

(2) حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مذكرة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الاسرة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2013 /2014 ، ص 09

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1. التعريف اللغوي : عقد الحبل شده [1] ، يقال : عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها. وهو الضمان والعهد يقال : عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه. ويطلق على الوجوب يقال : عقد البيع إذا أوجبه ، فهذه المعاني تدور حول معنى الربط والشد[2] كما عرفه ابن منظور على أن"العقد هو نقيض الحل "[3]

2. تعريف اصطلاحي :

بعد الاضطلاع على المعنى اللغوي للعقد سنتعرف على معناه الفقهي فالفقه الإسلامي أعطى معنيين لكلمة العقد معنى عام و أخر خاص. [4]

أ. المعنى العام : هو العزم على فعل امر سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق او ما احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار ، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقا، سواء من شخص واحد أو من شخصين ، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقدا ، كما يشمل ما يسمى تصرفا أو التزاما فالعقد بالمعنى

---

[1] الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب ، ليبيا 1998 ص430

[2] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1 ، مج 3 ، دار الفكر ، لبنان ، 1990 ص 296

[3] نفس المرجع ، ص 296

[4] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص 10

العام ينظم جميع الالتزامات الشرعية ، وهو بهذا المعنى مرادف كلمة الالتزام[1]، وهذا ما اتجه اليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .

ب. المعنى الخاص : العقد تصرف يتوقف على رضا الطرفين، ولا يصح إلا بإيجاب وقبول كالبيع والزواج، وهذا المعنى هو الشائع المشهور[2]، أي أن العقد بالمعنى الخاص لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول [3]

ثانيا : تعريف العقد في قانون الأسرة الجزائري : عرف المشرع الجزائري العقد في الباب الأول من الكتاب الثاني في فصله الثاني من القسم الأول من القانون المدني الجزائري على أن " **العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما** "[4]

نستخلص من المادة أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين سواء كان هذا الأثر بمنح أو فعل أو منع، عيب على هذا التعريف أنه خلط بين تعريف العقد وتعريف الالتزام ، وأنه اعتبر العقد نوعا من الاتفاق ، أي على الاتفاق

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج4 ، النظريات الفقهية والعقود ، المكتبة الشاملة ، دار الفكر، د. س، ص 917-918 يوم 2023/04/12 الساعة 10:00 https://shamela.ws/book/384

[2] ابو زهرة محمد ،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي،دار الاتحاد العربي،1977 ص 199 و ص 201

[3] المزغباني ، برهان الدين أبو حسن علي بن أبو بكر ، الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكوني تحقيق نعيم أشرف نور أحمد ،إدارة القران والعلوم الإسلامي ، ط1 ، باكستان 1417 ه ، ص 03

[4] المادة 54، الامر 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن ق. م المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 مؤرخ في 2005/06/20 ، ج ر عدد 44 صادر في 2005/06/26 .

جنسا والعقد نوعا مع أنه المتفق عليه هو أن العقد والاتفاق لفظان لمسمى واحد. [1]

البند الثاني : تعريف الزواج أو النكاح

لإعطاء تعريف للزواج علينا الاضطلاع على تعريفه لغويا ثم فقهيا وأخيرا قانونيا.

ج. أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1.التعريف اللغوي

الزواج أو النكاح هو الضم والاقتران أو الازدواج والارتباط ،أو الاختلاط فيقول العرب زوج الشيء أي قرنه ، وتزاوج القوم أي تزوج بعضهم بعضا [2]

جاء في كتاب الله العزيز الحكيم معاني عديدة للزواج فمنها ما دل على الاقتران والارتباط في قوله تعالى ﴿**وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَت** ﴾ [3] بمعنى قرنت وارتبطت ، يقال تزوج رجل وامرأة ، أي اقترنا على سبيل الدوام والاستمرار بغية التناسل والاستئناس كقوله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [4] بمعنى الاستئناس وقوله تعالى ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [5] وهذا بمعنى التناسل

---

(1) علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 5، د. م .ج ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 9

(2) محمد خلف محمد بني سلامة ، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت ، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، مج 2 ،ع 2 ، ص 513 ، فلسطين ، 2014/06/30 https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-411508- ، يوم 2023/04/20 ، 11:20

(3) سورة التكوير الاية 7

(4) سورة الروم الاية 21

(5) سورة النحل الاية 62

2.التعريف الاصطلاحي: تعددت المفاهيم في تعريف الزواج بين الفقهاء إلا أن في الأخير اتفقوا على مفهوم واحد و اختلفوا في الألفاظ، و يمكن تحديد ذلك من خلال عرض بعض التعريفات.

أ. عند جمهور الفقهاء القدامى

عرف الفقهاء القدامى الزواج على النحوالتالي :

1)**المذهب الحنفي :** عرفه **ابن همام** انه " **عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا** "[1] كما عرفه ابن عابدين في كتابه رد المحتار"هو **اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا أو ملك الذات والنفس في حق التمتع** "[2].

2) **المذهب المالكي** : النكاح أو الزواج عند المالكية "**عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية ، وأمة كتابية بصيغة** "[3] فالمقصود هنا أن الزواج عقد يحل التمتع بامرأة غير محرمة عليه بنسب أو رضاع أو بسب المصاهرة او لأنها مجوسية ولا الأمة الكتابية فيرى المالكية انه لا يصح العقد على غير الحرة الكتابية أي الانثى الخالية من مانع .

3) **المذهب الشافعي :** "**النكاح عقد اباحة أو تمليك** " [4] و هو كما قال **القليوبي** " **عقد**

---

(1) ابن الهمام الحنفي ، فتح القدير الهداية شرح البداية ، ج 3 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1423 هـ 2003 م ص 186

(2) ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدار المختار ،شرح تنوير الأبصار ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي و أولاده ، مج 3 ، كتاب النكاح ، ط 2 ، ، مصر ،1386 هـ 1966 م ص 3 و ص 4

(3) صحيح البخاري بحاشية السندي ، ج 3 ، دار إحياء الكتب العربية ، د . س ، ص 248

(4) ابن شهاب الدين الرملي، أية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج 6، ط13 ،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان ص 179

يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء "[1]

4) المذهب الحنبلي : لقول **البهوتي "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة "**[2]

ومن خلال التعريف يتضح أن جمهور الفقهاء لم يختلفوا في معنى الزواج، ولا في حقيقته وكان الاختلاف في الألفاظ التي ينعقد بها، إلا أن الشافعية والحنابلة منعوا انعقاده بغير ألفاظ النكاح والتزويج.

ب. تعريف الزواج عند الفقهاء المعاصرين

عرف الفقهاء المعاصرون عقد الزواج كما يلي:

يقول **الدسوقي** أن عقد الزواج هو: "**عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان.**"[3]

كما عرفه **أبو زهرة** "**:أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات**".[4]

هذه التعريفات اهتمت بالآثار المترتبة على عقد الزواج فكان أهم ما تتضمنه:

---

(1) شهاب الدين أحمد سلامة القليوبي حاشية القليوبي على منهج الطالبين ،ج3 كتاب النكاح ط 3 ،مصر، ص 207

(2) محمد فاضل ابراهيم ، الية الانترنت في عقد الزواج فقهيا ، ج 2 ، ع 51، مجلة الجامعة العراقية ، ص 105 http://mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2022/02/8 يوم 2023/04/12 الساعة : 10:30

(3) محمد الدسوقي ، الاسرة في التشريع الاسلامي ، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ط 2 ،دار الثقافة، الدوحة ، 2002 ، ص 16

(4) محمد ابو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج واثاره ، دار الفكر العربي، ،مصر ، سنة 1971 ، ص 44

1. عقد تحل به العشرة .

2. يقوم على التعاون بين الطرفين، مبني على أساس مودة ورحمة بين الطرفين ويثبت لكل منها حقوق وواجبات على الأخر.

لم يختلف الفقه القديم ولا المعاصر كثيرا في تعريف الزواج ، والفارق بين التعريفات لا يتعدى إدراج بعض الألفاظ والقيود أو إغفالها، إلا أن تعريف **إبن الهمام** هو الملم حين قال":**الزواج هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا** "[1] وذلك للأسباب التالية :

- أن تعريف الحنفية ألموا بحقيقة عقد الزواج من حيث ما وضع لأجله شرعا.
- تقارب تعريف المالكية من ما جاء به الحنفية، إلا أن فيه زيادة ألفاظ تشتمل على معان زائدة ولم يوضح حقيقة الزواج إنما تناول شرطا وموانع الزواج.

الشافعية والحنابلة قيدوا عقد الزواج بألفاظ النكاح والتزويج ،وجعلوها شرطا لصحته دون ذكر المقصود من عقد الزواج.

- **<u>ثانيا</u> : تعريف عقد الزواج في القانون الجزائري**

عرف الشيخ **ابو بكر الجزائري** انه " **عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ، وعلى سبيل القصد و التقيد** "[(2)]

[1] ابن الهمام الحنفي ، فتح القدير الهداية شرح البداية ، المرجع السابق ، ص 186

[(2)] ابو بكر الجزائري ، العلم والعلماء ، دار الشهاب ، الجزائر، 1985، ص 54

نظم المشرع الجزائري عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الأول الذي جاء تحت عنوان الزواج و انحلاله، والذي يتضمن بابين و ما يهمنا هو الباب الأول وهو باب الزواج فنص في المادة 04 منه " **الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون وإحصان الزوجين،والمحافظة على الأنساب** "[1] المشرع الجزائري عرف عقد الزواج على انه عقد " **رضائي** " حيث انه أضاف هذا اللفظ بموجب التعديل الجديد لقانون الأسرة بالأمر05-02 بعد أن كان النص القديم من نفس المادة أن الزواج هو" **عقد يتم بين رجل وامرأة ...**" وهذا ليوضح ويؤكد على أن عقد الزواج أساسه الرضا بين الزوجين [2]، لهدف تكوين أسرة و إحصان الزوجيين والمحافظة على الأنساب فانعقاد الزواج يعتبر حقا أقرته المعاهدات و الاتفاقات الدولية ، التي صادقت عليها الجزائر من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فكان من الضرورة أن يتكيف التشريع الداخلي مع مثل هذه الاتفاقات ، فمصطلح" **عقد رضائي** "كان من بين التعديلات الرئيسية التي احدثها الامر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84 -11 المتضمن لقانون الاسرة الجزائرية .

---

[1] المادة 04 ، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 فيفري 1984 المتضمن ق أ ج المعدل والمتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ج. ر:رقم 15

[2] الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الاسرة المعدل ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ص 78

الفــرع الثانـــي: أركان عقد الزواج

كل عقد له أركان جوهرية لا يصح إلا بها ومنها عقد الزواج وهذا لما له من مكانة كبيرة وأهمية قصوى لأنه عقد خاص يمس ذات وكيان الإنسان ولان له صلة بحياته وأسرته كما انه يترتب عليه أثار خطيرة من ثبوت النسب والميراث وحقوق كثيرة ، وقد اختلف الفقه والتشريع في تعريف أركان عقد الزواج وفي تصنيفاته وهو في مجمله خلاف اصطلاحي لا علاقة له بالإحكام وفيما يلي سنتعرف على تعريف الفقه للأركان الزواج ونتطرق لتصنيفاته .

البند الاول : أركان عقد الزواج في الفقه الإسلامي [1]

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى الركن، وتبعا لذلك تباينت مواقفهم في عدد أركان عقد الزواج

1. تعريف الركن عند الفقهاء : عرف فقهاء المسلمين الأتي:

أ) تعريف جمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية و الحنابلة) أنه" **ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء أكان جزاء منه أو خارجا عنه**"

ب) **تعريف المذهب الحنفي:** عرفه الحنفية على أنه "**ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءا داخلا في حقيقته**".

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية و الأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية ، ج 7 ، الأحوال الشخصية ، ط1 دمشق ، سوريا ، 1404 هـ 1984 م ، ص 32

البند الثاني : أركان عقد الزواج في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لأركان عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري أنه " **يتم عقد الزواج ، برضا الزوجين ، وبولي الزوجة ، وشاهدين وصداق** " [1] إلا أن بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02 ابقي المشرع الجزائري على ركن وحيد وأساسي في عقد الزواج وهو ركن **الرضا** أي الإيجاب والقبول" **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين** "[2] مسايرا بذلك المذهب الحنفي كما انه اعتبر عقد الزواج باطلا إذا تخلف ركن الرضا ونص على ذلك صراحة " **يبطل عقد الزواج إذا اختل ركن الرضا**".[3] واعتبر الباقي شرطا لعقد الزواج ووضح هذا بقوله" **يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية : أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية**"[4]

1.تعريف الرضا : نعرف الرضا لغويا وفقهيا ثم قانونيا

أ. **لغويا :** الرضا هو ما يؤكد رغبة الطرفين في التعاقد ، وهو كلمة تدل على القناعة الذاتية بأمر معين فيقال رضي عنه ورضي عليه، و رضوا رضوان ومرضاة: ضد السخط فهو راض من رضاه.[5]

ب. **فقهيا :** هو الإيجاب والقبول الصادرين مم المتعاقدين الدين يرتبط أحدهما بالأخر

---

(1) المادة 09 ، القانون 84 -11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المتضمن ق أ ج .

(2) المادة 09 المعدلة بالأمر 05-02 المتضمن ق أ ج .

(3) المادة 33 ، الفقرة 1 ، ق أ ج .

(4) المادة 09 مكرر ، الامر 05-02 المتضمن ق أ ج

(5) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، مرتب على طريقة الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب د س ن ص251

فيفيد أن تحقق المراد من صدورهما ، والدلالة على الرضا الباطني بما يترتب عليه [1]

ج. **أما قانونا :** عرفه المشرع الجزائري في قانون الاسرة الجزائري

"**يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الاخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا** "[2] من خلال التعاريف نجد ان صيغة عقد الزواج تتحقق من شقين هما **الايجاب والقبول .**

البند الثالث : صيغة عقد الزواج سنتناول صيغة عقد الزواج فيما يلي :

1.تعريف صيغة العقد

تعددت تعاريف الفقه الإسلامي لصيغة العقد وسنوضح هذا في ما يلي :

خلافا للمشرع الجزائري قام الفقهاء المسلمين بتحديد معنى كل منها على النحو الأتي:[3]

أ. **تعريف الحنفية:** عرف أنصار المذهب الحنفي الصيغة على انها "**الايجاب هو الصيغة التي تصلح لإفادة العقد مع كونها أولا والقبول. هو الصيغة التي تصلح لإفادة العقد مع كونها ثانيا** "[4] فلو قال ولي المخطوبة للزوج زوجتك ابنتي فهذا هو الايجاب وإذا قال الزوج قبلت فهو القبول عند الحنفية أما إذا قال الزوج زوجني ابنتك

---

[1] بدران ابو العينن بدران ، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام ، بحث تحليلي ودراسة مقارنة ،ط2 ، مطبعة دار التأليف مصر، د س ن، ص 41

[2] المادة 10 ق أ ج

[3]، المرجع نفسه ، ص 106

[4] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ص 19

فقال الولي زوجتكما فإن الايجاب هو قول الزوج والقبول هو قول الولي .

ب) **تعريف جمهور الفقهاء :**

الإيجاب اللفظ المالك وهو الولي أو من يقوم مقامه كالوكيل وهي التي تدل على التمليك لان **القبول** إنما يكون للإيجاب فإذا صدر قبله لم يكن قبولا لعدم وضوح معناه اما القبول فهو اللفظ الصادر من قبل المتملك الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج فيقول المالكية " **الصيغة هي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة** " [1]

2. شروط الصيغة (الإيجاب والقبول) :بعد أن تطرقنا لتعريف الايجاب والقبول عند الفقه والقانون سنتعرف إلى الشروط المتعلقة بهما ، فلقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الصيغة مجموعة من الشروط،ليست كلها محل اتفاق فيما بينهم من أهمها ما يلي:

أ. **إتحاد المجلس الإيجاب والقبول** : المقصود من اتحاد المجلس ان يصدر الإيجاب والقبول في مجلس واحد وأن يكون المتعاقدين حاضرين دون أن يغير احدهما المجلس أو يغادره أو ينشغل بعمل .[2]

وطبقا لذلك فان إتحاد المجلس في وقتنا الحاضر أصبح أمر ممكنا رغم اختلاف الأمكنة وتباعد الديار عكس العصور الماضية وهذا بسبب التقدم الهائل الذي شهدنه

---

[1] صالح بن عبد السميع الأزهري،الثمر الداني شرح رسالة ابن زيد القيرواني، المكتبة الشاملة ،ص 437 https://shamela.ws/book/7441 يوم 2023/05/30 ، 22:20

[2] حمزة عيد الناصر،عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ،ص 20

وسائل الاتصال الحديثة.

ب. **توافق القبول للإيجاب :** ومعني ذلك أن يتفق الإيجاب والقبول القصد والهدف أمر لازم فلو وجد تخالف بينهما لم ينعقد العقد ومثاله إذا قال الموجب : زوجتك ابنتي زينب فقال القابل قبلت زواج ابنتك عائشة.[1]

ج)**اجتماع العاقدين في مجلس العقد :** اجتماع إرادتي العاقدين على الزواج في مجلس العقد أمر لازم لكي يحصل الارتباط المقصود بينهما فإذا وجد ما يدل على تفكك الإرادتين بأن أعرض أحد المتعاقدين أوكلاهما بعد صدور الإيجاب لم ينعقد العقد حتى ولو صدر القبول بعد ذلك لان الإعراض يبطل الإيجاب الصادر وان اتحد المجلس .[2]

د) **الصيغة المنجزة :** وهي أن العقد ينشأ في الحال غير مضاف إلى زمن في المستقبل أو أن تكون معلقة على شرط.

ذ) **صيغة التأبيد :** يشترط في صيغة الزواج ان تكون مؤبدة حتى تدل على ان عقد الزواج دائم لتحقيق الهدف او الغاية من الزواج والتي هي حل العشرة ودوامها ...الخ و هذا ما أكده الفقهاء في تعريفهم للصيغة في عقد الزواج حتى أنهم حكموا ببطلان أنواع من الأنكحة لتنافيها مع التأبيد كالنكاح المؤقت والمتعة والتحليل .

---

(1) بدران ابو العينين بدران ، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، المرجع السابق ص 49

(2) المرجع نفسه ، ص 49

المطلب الثاني : تعريف وأنواع وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة .

التطور التكنولوجيا الهائل الذي مس جميع الميادين الذي أصبح له تأثيرا كبيرا على حياتنا و تظهر تلك الآثار في مجالات الاتصالات بشكل مذهل جدا، وأصبحت وسائل الاتصال الحديثة المتعددة التي أصبحت متداولة وتشهد استخداما كبيرا مما سهل اجراء العقود في مدة قصيرة جدا دون اتحاد المجلس[1]، ولهذا علينا التعرف على هته الوسائل والتعرف على أنواعها في فرعين كالأتي:

الفرع الاول : تعريف وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة

وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة مركب لفظي متكون من ثلاثة مصطلحات لكل مصطلح دلالة ولمعرفة مدلوله سنتطرق لتعريف كل مصطلح.

- **البند الأول : مدلول مصطلح وسائل**

معنى الوسيلة أو الوسائل لا يختلف معناه اصطلاحا عن معناها في اللغة، فهي بمعنى ما يتقرب به إلى الغـــير يقال توسل الى الله تعالى أي عمل عملا تقرب به إلى الله[2] .

وهي عبارة عن آلة ميكانيكية أو إلكترونية تساعد على الاتصال مهما كانت آلية عملها وتمكـــن مستخدميها من الاتصال، وهي الطريق مرور الرسالة بين المرسل والمستقبل والقنوات الطبيعية لنقل الرسائل وهي موجات الضوء والصوت التي تمكننا من رؤية

---

(1) عاطف مظهر ، بحث متكامل حول تعريف التكنولوجيا وفوائدها وأضرارها ومجالات استخداماتها ، مقال ، موقع مشروع موهوبون https://mawhopon.net ، 08 ديسمبر 2015 ،ص 1 ، يوم 2023/05/20 ، 14:20

(2) الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، مرتب على طريقة الصحاح والمصباح المنير ،المرجع السابق ، ص657

الآخرين وسماعهم. وهي متعددة ومتجددة تستخدم لنقل الرسائل بين الأفراد والجماعات كالكتب والصحف والمجلات والأفلام والبث الإذاعي والتلفاز والأشرطة السمعية والبصرية والصور والهواتف والحواسيب الآلية ومواقع التواصل الخ ...

- **البند الثاني : مدلول مصطلح التكنولوجيا**

التكنولوجيا كلمة ذات أصل يوناني، تتكون من مقطعين، المقطع **الاول** هو **Techno** ويعني حرفة أو مهارة، أو فن، أما الثاني هو **Logy** :فيعني علم أو دراسة.و هي كلمة شائعة لها أكثر من مصطلح فالتكنولوجيا علم تطبيقي يهتم بدراسة الإضافات والتطور في العديد من المجالات مثل الصناعات و الفنون والحرف وكل ما يتعلق بها من مواد ووسائل مستعمله.[1]ومن هنا فإن كلمة تكنولوجيا تعني علم الأداء أو علم التطبيق، حيث أورد الكثير من العلماء تعريفات أخرى عديدة لكلمة التكنولوجيا، وسنعرض بعضا منها فيما يلي.

– **التكنولوجيا :** عملية شاملة تقوم بتطبيق العلوم والمعارف بشكل منظم في ميادين عدة لتحقيق أغراض ذات قيمة عملية للمجتمع. [2]

–**التكنولوجيا** بأنها الاستخدام الأمثل للمعرفة العلمية ، وتطبيقاتهما وتطويعها لخدمة

---

[1] عاطف مظهر، بحث متكامل حول تعريف التكنولوجيا وفوائدها وأضرارها ومجالات استخداماتها، المرجع السابق، ص 1

[2] مصطفى هاشم ، تعريف التكنولوجيا ، موسوعة المستقبل ، https://kenanaonline.com/users/mhae2016/posts/402797 04 أبريل 2012 ، يوم 2023/05/20 ، 15:33

الإنسان ورفاهيته .[1]

-البند الثالث : مدلول مصطلح الاتصال .

كلمة اتصال Communicare كلمة لاتينية بمعنى شائع و مشترك أو عام وبالتالي فإن الاتصال هو العملية التي تتضمن المشاركة أو التفاهم حول فكرة أو إحساس أو سلوك أو اتجاه أو فعل ما [2]

1.اللغويا: كلمة مشتقة من مصدر وصل، الذي يحمل معنيين الصلة والبلوغ والانتهاء[3] .

فالأولى تعني الربط بين شخصين وإيجاد علاقة معينة تربط بين الطرفين.

الثانية هي البلوغ أو الانتهاء إلى غاية ما ، ويقال وصلني الخبر أي بلغني .

2.اصطلاحا :الاتصال هو انتقال المعلومات أو الأفكار أو الاتجاهات، أو العواطف من شخص أو جماعة إلى شخص آخر أو جماعة أخرى ، يشتمل خمسة عناصر : المرسل ، المستقبل ، القناة أو الوسيلة الرسالة إذن فالاتصال هو عملية يتم عن طريقها إرسال رسالة معينة،في إطار دائرة إلى المستقبل مع النتائج المترتبة على ذلك.

---

(1) حمزة لعزيزي تعريف ومفهوم التكنولوجيا ، موسوعة المبتكر http://innoopedia.blogspot.com/2015/09/technology.html، 04 سبتمبر 2015 يوم 2023/05/21 ، 10:00

(2) محمد عبد الحميد ، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ، ط 2 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2004 ، ص 22

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص 868

ج. عرفه احمد ماهر أنه : " **عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار - ومعلومات معينة إلى رسالة شفوية أو مكتوبة تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى الطرف الآخر**"[1] وجاءت في **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي** على أنه" **الإجراء الذي يتم من خلاله تبادل الفهم بين الكائنات البشرية، أو هو العمل الذي عن طريقه تنتقل المعاني من إنسان لآخر**"[2] بعد معرفتنا لمدلول كل من مصطلح الوسائل والتكنولوجيا والاتصال سنتعرف على مدلول وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة .

- **البند الرابع : تعريف وسائل الاتصال الحديثة بأنها** تعرف وسائل الاتصال الحديثة انها "**مجموعـــة التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشرة التقليدية لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة ، التلفزيون ، الهاتف بأنواعه ، المـــذياع،الحاســـوب شـــبكة الانترنت الوسائل الرقمية...الخ** "[3] تكنولوجيا الاتصالات على أنها " **كافة الآليات التقنية الحديثة المستعملة في الاتصالات الخلوية و اللاخلوية** " [4]

---

(1) بن أحمد لخضر ، ميساوي عبد القادر ، أثر تطبيق تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على تحقيق ريادة منظمات الأعمال الحديثة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، العدد 6 ، جلفة ، د ن س ، ص 70

(2) أحمد زكي بدوي :معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية :مكتبة لبنان، بيروت 1982 ، ص 08

(3) قبايلي، عمر، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر ،دراسة انتربولوجية ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيـــة والإنسانية، العدد 2 ،2010 ،ص3 . https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73396 ، يوم 2023/05/21 ، 12:00

(4) Information and Communications Technology (ICT)
www.techopedia.com%2C+Retrieved+27-9-2018

وعرفها **أبو السعود إبراهيم** المدير العام لمركز الأهرام للترجمة والنشر تكنولوجيا الاتصال الحديثة أنها: "**مجموع التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عمليه الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي أو الجمعي، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية من خلال الحاسبات الإلكترونية، ثم تخزين هذه بيانات والمعلومات واسترجاعها في الوقت المناسب وأخيرا نشر هذه المواد الاتصالية ونقلها من مكان إلى أخر وتبادلها**"[1]

الفرع الثاني: أنواع وسائل الاتصال الحديثة

وسائل الاتصال الحديثة عديدة ومتنوعة سنستعرض منها ما يلي :

البند الأول : الأقمار الصناعية satellite

هو جسم دوار يطلق من قاعدة على الأرض في مدار معين حول الأرض ، ويستمر الدوران بحكم الجاذبية الأرضية ، ووفقا لقوانين التي توصل إليها إسحاق نيوتن قبل 20سنة ، ويظل هذا الجسم يدور في الفضاء بنفس السرعة التي أطلق بها ما لم يتدخل عامل خارجي ، وغالبا ما يكون القمر الصناعي مزود بمحطة استقبال ومحطة إرسال وعدد من الأجهزة الأخرى كأجهزة التسجيل التي تلتقط البرامج الموجهة إليها وتسجلها

[1] إبراهيم أبو السعود، تكنولوجيا الإتصال ووسائله الحديثة، شركة الإسلام ، مصر ،2007 ،ص5 و ص 6

لتعيد إرسالها في الوقت المحدد بطريقة آلية.[1]

البند الثاني :الفاكس هو جهاز نسخ بالهاتف ، حيث عن طريقه يتم نقل المستندات أو الرسائل نسخا مطابقة للأصل فتظهر تلك المستندات والرسائل على جهاز الفاكس الاخر للمرسل اليه [2]

البند الثالث : التلكس

هو عبارة عن جهاز برقي متصل بأحد فروع هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية وعن طريقه يستطيع المشترك الاتصال بأي مشترك آخر يملك نفس الجهاز في أي مكان في العالم، وذلك بتخصيص رقم لكل مشترك بحيث يستطيع الطرفان إرسال أو استقبال الرسائل عبر هذه الأجهزة في ثوان معدودة[3]

البند الرابع: الهاتف هو وسيلة اتصال يتميز بخاصية النقل الحي للحوار الصوتي، آلية عمله أن يقوم الجهاز المرسل بتحويل إيجاب المتعاقد إلى نبضات كهربائية،أو موجات كهرومغناطيسية إلى جهاز المستقبل ، يتم التعاقد من خلاله فوريا ومباشرا ، إذ يعقب الإيجاب القبول مباشرة من الطرف الآخر ، وذلك في حالة الموافقة ،وقد شهد الهاتف تطورات عدة وتحديثات فأصبح يتوفر على خدمات أخرى كخدمة البريد الصوتي أو المجيب الآلي حيث تسمح للمرسل إليه سماع الرسائل المسجلة في وقت

---

(1) محمد الهاشمي :تكنولوجيا وسائل الإتصال الجماهيري، ط،1دار أسامة، الأردن، ،2012 ، ص 149

(2) إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ص86

(3) حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق الذكر ، ص 28 .

أخر. إضافة إلى خدمة الرسائل النصية SMS ورسائل الوسائط MMS ولقد تطور الهاتف بعد التعديلات التكنولوجية الحديثة إلى أن أصبح يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة أبراج موزعة في منطقة معينة، كما أصبح يستخدم كجهاز حاسوب يحمل باليد من خلاله نتمكن من معرفة أخر الأخبار التواصل مع الأفراد في أماكن مختلفة وهذا عن طريق الاشتراك في خدمة الانترنت[1] ويتميز جهاز الهاتف بسرعة الاتصال وسهولة الاستخدام ويكون التعاقد عن طريقه فوريا ومباشرا ، حيث أن الإيجاب يعقبه القبول مباشرة من الطرف الأخر وذلك في حال الموافقة [2]

البند الخامس :شبكة الانترنت

مصطلح Internet يقصد بها شبكة الاتصالات الدولية ،وهي شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم ، تمتاز بأنها شبكة متداخلة ومتشبعة تربط بين شبكات عديدة تتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية وهي من احدث وأقوى وسائل الاتصال الحديثة وهذا لأنها وسيلة تسهل نقل المعلومات والاتصالات بين الأفراد وبشكل سريع وفعال كما أن وسائل التعاقد من خلال شبكة الانترنت متعددة فتكون إما عن طريق المراسلة عن طريق البريد

---

[1] زغلاش نعيمة ، وسائل الاتصال الجديدة والرباط الاجتماعي ، دراسة ميدانية لعينة من الطلبة الجامعيين في التحولات الأسرية القرابية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص علم الاجتماع اتصال ، جامعة أبو القاسم سعد الله ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا ،الجزائر ، 2018/2017 ص 134

[2] إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ،المرجع السابق ،ص87

الالكتروني (E-mail)او المحادثة والمشاهدة(CHATING) او عن طريق شبكة الويب (Web)[1] .

[1](1)عبد الرحمن محجوب حمد ، مقدمة في شبكة الانترنت ، د ط ، السودان ،2008 ، ص 3

المبحث الثاني : إبرام عقد الزواج عبر وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة

إبرام العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من المستجدات التي طرأت على المعاملات بين الأفراد التي قربت بينهم دون شرط الحضور ، لهذا ارتأينا تعريف عقد الزواج الالكتروني مع توضيح ضوابطه وشروطه وكيفية إبرامه كما نتحدث عن مجلس عقده من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه الى مطلبين تناولنا في أولهما تعريف عقد الزواج الالكتروني مع توضيح ضوابطه [1] .

المطلب الأول : تعريف عقد الزواج الالكتروني و ضوابطه

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف وضوابط التي تحكم عقد الزواج عبر وسائل لاتصال الحديثة وهذا من خلال فرعين اثنين

الفرع الاول : تعريف عقد الزواج الالكتروني

عقد الزواج الالكتروني ظاهرة من ظواهر المستحدثة التجارة، يختلف عن عقد الزواج التقليدي، إذ يتضمن أحكاما خاصة ، كونها تبرم في بيئة إلكترونية، لذلك وجب الوقوف على تعريف العقد الإلكتروني. وبما أن تطرقنا لتحديد مدلول كل من العقد والزواج في المطلب الأول من المبحث الأول سنتطرق لتعريف عقد الزواج الالكتروني في هذا الفرع ولكن قبل هذا نتطرق لتعريف العقد الالكتروني

---

[1] مشاعل بنت نفال الحارثي ، العقد الالكتروني للزواج ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الجامعة العراقية ،ج 3 ،ع 55 ، جامعة الملك سعود ، المملكة السعودية ،د ن س، ص 107

البند الأول : مدلول العقد الالكتروني

تتعدد تعاريف العقد الالكتروني منها

1.التعريف الوارد في الوثائق الأوربية.

عرفه البرلمان الاوربي أنه : "**كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه** "[1]

كم تم تعريفه على أنه: "**الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية، كليا أو جزئيا**". [2]

وعرف أيضا العقد الإلكتروني انه: " **كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل**". [3]

البند الثاني : تعريف عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

بناء على ما سبق تفصيله يمكن تعريف الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أنها "**هو عقد زواج تم نقل عبارات الإيجاب والقبول فيه عبر وسائل الاتصال الحديثة مع**

---

[1] . برني نذير، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة التخرج ،المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14 الجزائر، 2003/ 2006 ، ص 6

[2] أنظر المادة 02 ، قانون 85 المتضمن ل قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت لأردني ، ج. ر. رقم : 4524 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001

[3] برني نذير، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري ، المرجع نفسه ، ص6

مراعاة أحكام هذا العقد".[1] وعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة هو عقد زواج ثم نقل عبارات الإيجاب والقبول فيه عبر وسائل الاتصال الحديثة مع مراعاة الأحكام هذا العقد.

- كما تم تعريفه على أنه : "**هو قيام الزوجين بإجراءات الزواج إلكترونيا ، بطريق وسائل الاتصال الحديثة مع توفر كل مقومات عقد الزواج الصحيح**"[2]

الفرع الثاني : ضوابط و شروط عقد الزواج الالكتروني

لإبرام عقد الزوج إلكترونيا لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية والإجراءات القانوني نستعرضها فيما يلي :

البند الاول : ضوابط عقد الزواج لالكتروني

اختلف الفقهاء حول جواز أو عدم جواز ابرام عقد الزواج بوسائل اتصال حديثة

- **<u>أولا</u> : الضوابط عامة لتتعاقد الالكتروني**

بما أن إجراء عقد الزواج عن طريق الانترنت يدخل ضمن العمل بالحاسوب أو الهواتف الذكية كان لابد في بداية الأمر من الوقوف على الضوابط الشرعية التي تحكم هذا العمل ، وبما أن استخدام الحاسوب والإنترنت أصبح يدخل في كثير من الأنشطة

---

[1] عبد الناصر حمزة ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مرجع سابق ، ص32

[2] هشام ذبيح ، انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ،مج 04 ،ع 01 ،الجزائر، 2021 ، ص 235

والمجالات كان لابد من وضع أسس ومعايير لضبط هذا وهي كما يلي[1]:

أ. استخدام وسائل الاتصال الحديثة فيما هو مباح شرعا في البيانات والمعلومات المدخلة إلى النظام.

ب. احترام الغير وعدم إلحاق الضرر والأذى وبالآخرين

ج. استخدام وسائل الاتصال الحديثة فيما فيه فائدة للجميع وتحديد الهدف والوجهة من استخدام الإنترنت ، بعيدا عن اتخاذها كوسيلة للتسلية.

د. احترام القواعد والقوانين والأنظمة العامة.

- **ثانيا : الضوابط الشرعية لعقد الزواج الالكتروني :**

اختلف رأي فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية حول جواز وعدم جواز التعاقد الالكتروني لعقد الزواج منهم المعارض لعقد الزواج الالكتروني ومنهم المؤيد وسنوضح ذلك فيما يلي:

- **الرأي الأول: الزواج الالكتروني غير جائز**

لم يجز بعض الفقه الاسلامي ابرام عقد الزواج بوسائل الكترونية من بينهم الدكتور **عبد العزيز المطعني** : أن ما يتم الآن وما يطلق عليه زواج الإنترنت[2] لا يجوز شرعا لأنه وسيلة خداع ، فولي أمر المخطوبة لابد أن يكون معروفا حقيقة معرفة شخصية

---

[1] هشام ذبيح ، انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 235

[2] هشام ذبيح ، إنعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه ، ص239

في مجلس العقد عن طريق الهوية التي يحملها ، وكذلك الشهود ، فلا يكفي أن يقول الشاهد : أنا فلان ابن فلان ، بل لابد من إبراز هويته ، وأن يطلع عليها العاقد فهذا لابد منه ، وإذا لم تتوافر هذه العناصر يكون الزواج باطلا ، والعقد فاسدا ولا يعمل به ، لأنه عن طريق الإنترنت المكتوب أو المنطوق فقد يدعي أي شخص بأنه وكيل للمخطوبة أبا كان أو أخا، ويكون الواقع على غير ذلك ، ولا يكون هذا الزواج صحيحا إلا إذا توافرت فيه جميع عناصر الزواج[1] ، يقول الدكتور **الزحيلي** : " **لا يعتبر عقد الزواج صحيحا إذا لم يكن المجلس يجمع أطراف عقد الزواج من ولي أمر متأكد منه، ومن شاهدين متأكد منهم أيضا ، ولا بد من أن تحمل المخطوبة ، وثيقة قانونية تحمل عليها صورتها ، حتى يطمئن العاقد إلى سلامة الإجراءات المطلوبة شرعا ، كما أوضح أن صور الزواج التي تحدث بين الشباب والفتيات بواسطة الإنترنت بأن يتحدث بعضهم إلى بعض ويتعارفا ويتفقا ويقوما بالإشهاد على عقد الزواج في غيبة ولي الأمر وكل واحد في مكان لا يجوز شرعا، لأن عقد الزواج لابد أن يتم في مجلس العقد** ".[2] ولعل أهم سبب دفع لأصحاب هذا الرأي لمعارضتهم لإجراء عقد الزواج بوسائط الكترونية هو أخذ الحيطة والحذر، فالزواج بواسطة الانترنت لا توصل إلى المقصود من الزواج المشروع لما له من طبيعة خاصة، وقداسة تجعله مستثنى من أحكام هذه الوسائل الحديثة ، بالإضافة الى بعض العلماء من فسر أن حضور طرفين

(1) هشام ذبيح ، إنعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص239

(2) وهبة الزحيلي ، حكم اجراءات العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة ،مجلة الفقه الاسلامي التابع لمنظمة الموتمر الاسلامي بجدة ج 6 ، جدة ، د ن س ، ص 662 ، https://shamela.ws/book/8356 يوم 2023/04/12 ، الساعة 10:00

مجلس واحد مع اشتراط اتصال الإيجاب والقبول في مجلس العقد واعتبروه شرطا لصحة عقد النكاح .

- الرأي الثاني : عقد الزواج الالكتروني جائز

يرى أنصار هذا الرأي ومنهم مصطفى الزرقا ، وبدران أبو العينيين بدران، ومحمد عقلة أنو يجوز انعقاد الزواج مشافهة و مهاتفة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة كالهاتف النقال أو الانترنت[1] و أكدوا على وجوب الإشهاد على العقد، وهذا عن طريق أن يحضروا المحادثة الهاتفية التي يجرى فيها العقد، بحيث يسمع الشهود الإيجاب والقبول

-يرى الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر :يجوز انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة والتعاقد الإلكتروني عن بعد، وهذا لان التعاقد عبر أجهزة الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت، كأنه بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان إذا لم يوجد فاصل زمني بين صدور الإيجاب والقبول، وكذا في حالة المشاهدة والمحادثة المباشرين الفوريين الصوت والصور[2]

- <u>ثالثا</u> : الضوابط القانونية لعقد الزواج لالكتروني

المشرع الجزائري لم يتطرق ضمن قانون الاسرة الجزائري ولا حتى في القوانين الاخرى لمسألة عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة سواء الوسائل الشفهية أو

(1) هشام ذبيح ، انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ص 239 وص 240

(2) هشام ذبيح ، انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، المرجع نفسه، ص 240.

المكتوبة ولم يحدد موقفه حول ابرام عقد الزواج الالكتروني وهو ما طرح التساؤل حول سكوت المشرع الجزائري هل يعتبر قبول أو عدم اعتراف قانوني بمسألة الزواج الالكتروني . ومنه يفتح الباب أمام قضاه الاحوال الشخصية للتأويل والاجتهاد ، ولتطبيق نص المادة 222 قانون الاسرة الجزائري التي جاء في نصها انه في حال غياب النص القانوني فللقضاة الرجوع لأحكام الشريعة السلامية [1].

البند الثاني: شروط التعاقد الإلكتروني لعقد الزواج [2]

نظرا لقداسة وأهمية عقد الزواج ولأنه يمس ذات البشرية وبما أنه ساير تطورات تكنولوجيا الاتصال الحديثة حتى أصبح عقد الزواج يبرم عن طريق وسائط الكترونية كان لابد من أن تحدد شروط صحة هذا النوع من التعاقد منها ما يلي :

أ. بخصوص وسيلة الاتصال :

1)التأكد أن الوسائط الالكترونية تعمل بشكل جيد لمنع التشويش على الرسالة وسوء وصولها الى المستقبل .

2) سلامة المواقع الالكترونية وخلوها من القرصنة والخداع والغش.

ب. بخصوص المرسل والمستقبل [3]

1)التأكد من هوية الزوج والزوجة المقبلين على القران بوثيقة قانونية بيومترية تحمل

---

[1] انظر المادة 222 من الامر 05-02 المتضمن ق أ ج .

[2] اشراق حسن عذيب ، التنظيم القانوني لعقد الزواج الالكتروني ،(دراسة مقارنة) ، https://www.iasj.net/iasj/download/f24569184cf175b6 يوم 2023/06/19 ، 03:00 ، ص 652 .

[3] هشام ذبيح ، انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ص 242وص 243.

الصورة الشخصية.

1) التأكد من توافق الإرادتين (الايجاب والقبول) وتحقق رضا المتعاقدين .

2) التأكد من هوية الشهود بوثيقة قانونية ، و إعلانهم عن هذا العقد.

3) التأكد من وجود الولي الحقيقي للزوجة وعلمه من زواجها.

4) في حال ما إذا كان الزوج أجنبي لابد من البحث والتحري عن ديانته قبل ابرام العقد إذا كانت الزوجة مسلمة بالإضافة الى شروط أخرى هي :

- التأكد من صحة الشروط الشكلية والموضوعية لعقد الزواج .

- تحديد وقت العقد الالكتروني من خلال الأرضية المخصصة لذلك ، مع حضور الموظف الذي تم تحديده من القائمة الاسمية لدى وزارة العدل أو الداخلية للإشراف على هذه العملية وإعطائها الصيغة القانونية كي لا تضيع الحقوق.

المطلب الثاني : صور ومجلس إبرام عقد الزواج عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة

عقد الزواج كغيره من العقود التي تستلزم التوثيق، إلا أن الزواج الإلكتروني ذو طبيعة خاصة لأنه يتم عن طريق الانترنت فكيف يتم ابرامه ؟

الفرع الاول : صور إبرام عقد الزواج عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة

يمكن ابرام عقد الزواج باستعمال وسائل الاتصال الحديثة من خلال صورتين ، اما عن طريق الكتابة أو بالمشاهدة والمحادثة. [1]

[1] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل اتصال الحديثة ، المرجع السابق ص 33

البند الأول : إبرام عقد الزواج عن طريق الكتابة الالكترونية

يتم فيهإرسال خطاب مكتوب عن طريق وسيلة اتصال كتابية إلى الطرف الثاني،يطلب فيه منه الزواج عن طريق وسائل ذات تقنية كتابية كالبريد الالكتروني (E-mai) ، أو مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك (face book) واتسب (whats App) ، مسنجر (Messenger)، فيبر (viber) ، انستغرام (Instagrame) بالإضافة إلى مواقع الزواج على صفحات الانترانت ....الخ [1]

- **البند الثاني : ابرام عقد الزواج عن طريق المشاهدة والمحادثة**

يتم إبرام عقد الزواج عبر وسائل ذات تقنية سمعية عبر وسائل اتصال تنقل الصوت عن طريف وسائل تنقل صوت من جهاز كل منهما الى جهاز الأخر ،هذه التقنية من الأمور المستجدة على عقد الزواج حيث يتم الاتفاق والتعارف بين طرفي العقد عن طريق السمع يقدم احد الطرفين القبول فيسمعه الطرف الثاني ويسمعه إيجابه.[2]

الفرع الثاني : مجلس عقد الزواج عبر وسائل اتصال الحديثة

مجلس العقد فكرة إسلامية أصيلة عريقة ، بلغت من الإتقان مدى كبيرا ، وأثارت خلافا كبيرا بين فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمعاصرين في تحديدها وتفسيرها.

---

[1] ابراهيم رحماني ، ابرام عقد الزواج عن طريق الوسائط الالكترونية الحديثة ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الشهاب ع 04 ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، الوادي 1437 هـ ، 2016 م ص 89 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24528 يوم 2023/05/23 ، 23:30

[2] براهيم رحماني ، ابرام عقد الزواج عن طريق الوسائط الالكترونية الحديثة ، المرجع نفسه ، ص 89

وكان هدفهم هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل بين القبول هن الإيجاب .[1]

- **البند الاول : المقصود من مجلس عقد الزواج** : تعرضنا سابقا للتعريف كل من مصطلح عقد ومصطلح زواج في المبحث الاول لهذا سنتطرق لتعريف مصطلح مجلس في مايلي :

1.التعريف اللغوي:

فهو من الفعل جلس، وهو موضع أو مكان الجلوس تخصصـــه[2] طائفة من الناس للنظر فيما يناط بها من أعمال ، ومنه مجلس الشعب ، مجلس لأعيان[3]

2.التعريف الاصطلاحي :

عرفه علماء القانون انه هو المكان الذي يضم المتعاقدين ، وليس الملحوظ في المعنى المادي للمكان بل المقصود الوقت الذي يبقى المتعاقدين مشغولين بالتعاقد دون أن يشغلهما شاغل أخر[4]و يأخذ مجلس العقد صورتين: مجلس العقد الحقيقي ومجلس العقد الحكمي.

- **<u>أولا</u>: مجلس العقد عند الفقهاء المسلمين :**

1. مجلس العقد الحقيقي

---

(1) محمد عقلة الابراهيم ، حكم ابرام العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف– البرقية – التلكس) في ضوء الشريعة والقانون ، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ،دار الضياء ، ط1 ، الاردن 1406ه – 1976 م ،ص49

(2) ابن منظور ،لسان العرب ، المرجع السابق ،ص657

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2004 ص 130

(4) محمد عقلة الابراهيم ، حكم ابرام العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص 50

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف مجلس العقد الحقيقي على عـــدة اتجاهات اختلافهم راجع إلى مدى اعتبار مجلس العقد وحدة زمنية، أو وحدة مكانية وحاصل هذه الاتجاهات ما يأتي :

أ. اتجاهات الفقهاء حول زمنية أو مكانية مجلس العقد:

1)<u>الاتجاه الأول</u> : مجلس العقد وحدة مكانية.

اشـــترط أصحاب هذا الاتجاه أن يصـــدر الإيجاب والقبول في مكان واحد حتى ينعقد العقد واعتبروا مجلس العقد(وحدة مادية ، مكانيـــة) ، أما إذا اختلف المكان الذي صدر فيه الإيجـــاب ، عن المكان الذي صدر فيه القبول فلا ينعقد العقد، وقد نســـب هـــذا الاتجـــاه إلى الحنفيـــة والمالكية والشافعية والحنابلة و الإباضية [1] فذهب الحنفية إلى إن تبادل العاقدان عبارات الإيجاب والقبول في مجلس واحد انعقد العقد، أما إن كان هنـــاك فصـــل ، أو سكوت وإن قل لم ينعقد العقد ، وبالتالي نجد أن الحنفية يعتبرون بضرورة وحدة مكانية مجلس العقد .[2]

- أما جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فقد خففوا من غلو الحنفية في الشـــكلية فرأوا أن المجلس عندهم يظل قائما حتى ينفض بالمفارقة الجسدية، أو الإعراض بقول أو فعل وبالتالي يمكن ان يعرف مجلس العقد وحدة مكانية انه هو

(1) عبد الناصر حمزة ، عقد الزواج عبر وسائل اتصال الحديثة ، المرجع السابق ص 34
(2) الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4 ، https://shamela.ws/book/8183 ص232

المدة الزمنية الفاصلة بين صدور الإيجاب والقبول بين المتعاقدين دون فصل او إعراض من احدهما.

2) <u>الاتجاه الثاني:</u> مجلس العقد هيئة معينة.

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان تغيير هيئة المتعاقدين ينهي المجلس ولو كان هذا التغيير يسير فمثلا لو صدر الايجاب من احد المتعاقدين وحما جالسان ووقف المصدر للقبول وقال قبلت فإن العقد لا ينعقد[1]ونتيجة لذلك يمكن تعريف مجلس العقد:

هوا اجتماع أطراف العقد مكان والزمان واحد بحيث يستمرا في التعاقد على الهيئة التي كان عليها عند إصدار الإيجاب و القبول حـــتى ينعقـــد العقد دون إعراض منهما أو من أحدهما .

3) <u>الاتجاه الثالث</u> : مجلس العقد وحدة زمانية

يرى أنصاره ان مجلس العقد وحدة زمانية بدأ مـــن وقـــت صدور الإيجاب وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منشغلين بالعقد دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، ومعناه ان لا ينصرف المتعاقدين أو ينشغلا عن العقد بموضوع أخر او بتحديد زمن أخر لإبداء الرأي.[2]

---

[1] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق، ص 37

(2) المرجع نفسه ، ص 37

2.مجلس العقد الحكمي

هته الصورة هي ان يغيب طرفي العقد عن مجلس العقد بأن يختلق مكان تواجدهما كما هو الحال في مجلس العقد الالكتروني بحيث يوجد فاصل زمني ومكاني بين صدور الإرادة العقديـــة والعلم بها فيصبح التعاقد بين غائبين او مجلس حكمي .كما هو الحال التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة فهو مجلس عقد حكمي يكون فيه الإيجاب والقبول يفصل بينهما بفاصل زماني او مكاني[1]

- **ثانيا: مجلس العقد عند المشرع الجزائري :**

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية مجلس العقد بموجب المادة 64 من القانون المدني، حيث جاء فيها " **إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا ، وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل .غير أن العقد يتم ولو لم يصدر القبول فورا ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد** "[2]

- **البند ثاني: تحديد مجلس العقد** يجب ان يحدد زمان ومكانا مجلس العقد وسنتطرق

[1] محمد عقلة الابراهيم ، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، مرجع سابق ص 81

[2] المادة: 64 ، ق م ج

- لهذا فيما لي[1]:

- **<u>أولا</u> : تحديد زمان ومكان مجلس العقد:**

من المهم جدا معرفة الزمان ومكان الذي يتم فيه عقد الزواج ،وهذا بتحديد الوقت والمكان الذي ينتج فيه عقد الزواج اثاره الشرعية والقانونية وتوضيح نطاق سريان قوانين الأحوال الشخصية علي هذه العقود. من اجل هذا ظهرت أربع نظريات أخذت بها القوانين الوضعية لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد وهي: [2]

1)نظريات تحديد زمان ومكان انعقاد مجلس عقد الزواج الالكتروني :

أ. **نظرية إعلان القبول :**

تقتضي أن يتم العقد في زمان ومكان،الذي يتوافق فيه إرادة المتعاقد والتي تقضي بأنه إذا قبل من وجه إليه الإيجاب ، تم العقد دون الحاجة الي تأخير ذلك. [3]

-حجتهم نظريتهم تتفق مع القواعد العامة لان العقد هو توافق إرادتين ، ويجب توافق الإيجاب والقبول وهذا المعمول به شرعا.

ب. **نظرية تصدر القبول :**

تقوم هته النظرية على أساس أن توافق الإرادتين لا يكفي لقيام العقد وإنما يجب أن

---

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ،ط 1 ،دار النفائس، الأردن ، 1420 ه / 2000 م ص 118.

[2] المرجع نفسه ، ص 118و ص 119 .

[3] محمد عقلة الإبراهيم ، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف – البرقية – التلكس) في ضوء الشريعة والقانون ، دار الضياء ، الاردن ، 1406 ه- 1986 م ، ص 84

يصدر القابل قبوله الى الطرف الاخر الموجب مثل أن يرسل إليه رسالة عبر البريد أو يعلمه قبوله بأي وسيلة.[1]

ج. **نظرية استلام القبول :**

وهي نظرية تتوسط نظرية القبول والعلم ، وهي أن العقد يتم باستلام الموجب القبول بشرط أن يكون القبول نهائيا سواء علم بها المجيب او لم يعلم بها لأن العبرة عندهم بالوصول والتسلم .[2] مثله وصول رسالة قبول عرض الزواج عبر البريد الالكتروني - حجتهم أن استلام القبول يجعل منه نهائيا لا يمكن استرداده ، وأن وصول القبول الى الموجب يعد قرينة على الطرف القابل .

د. نظرية العلم بالقبول:

تقوم هذه النظرية علي أن لا يكفي إعلان وتصدير قبول الطرف الأخر المتعاقد، بل اشترطوا لتمام العقد علم الموجب بقبول الطرف ، لان أثار الإرادة لا تنتج إلا إذا وصلت الرسالة إلى الموجب وعلمه بها وبالتالي يتم توافق الإرادتين قانونا كما أضاف الدكتور أسامة عمر سليمان الاشقر انه لما للزواج من اهمية و قداسة ولما تقتضيه مصلحة عقود الزواج ، والتي يحتاط فيها ما لا يحتاط لغيرها ، ورفعا للضرر في. ولقد اعتبر الفقهاء أن نظرية إعلان القبول ، ونظرية العلم به تعد أشهر وأكثر أنصار

---

[1] محمد عقلة الإبراهيم ، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف – البرقية – التلكس) في ضوء الشريعة والقانون ، المرجع نفسه ، ص 85

[2] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص81

من نظرية تصدير القبول ونظرية الاستلام [1].

- **ثانيا : أهمية تحديد زمن ومكان مجلس عقد الزواج الالكتروني :**

لتحديد زمن ومكان مجلس عقد الزواج الالكتروني أهمية بالغة وهذا لما لها من آثار قانونية خاصة في حال التنازع من بين هته الآثار:

1) تحديد مكان انعقاد العقد يرجع قبل كل شيء الي مشيئة العاقدين والى تقيم و تقدير القاضي حسب الظروف المختلفة التي تحيط بالعقد و المتعاقدين.

2) الوصول الى القانون الواجب التطبيق ففي حال عرض النزاع على قاضي شؤون الاسرة لان لكل دولة قوانين تحكمها فمنهم من يعتمد قانون الجنسية كمعيار ومنهم من يتحكم لقانون الموطن .[2]

3) معرفة المحكمة المختصة إقليميا لطرح إمامها النزاع .

---

[1] اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، المرجع السابق ، ص 118 وص 119

[2] ا المرجع نفسه ،ص 118

نستخلص في الاخير أنه تعددت طرق ووسائل ابرم عقد الزواج وتطورت بعد ان مسها التغير الذي لحقها من خلال التطورات التكنولوجية فتعدد طرق إبرام عقد الزواج بين وسائل ذات تقنية كتابية و أخرى شفهية إضافة إلى طرق سمعية بصرية أو ما يسمى بمتعددة الوسائط .

الفصل الثاني

أحكام انعقاد الزواج عبر وسائل التكنولوجيا الاتصال الحديثة ودور القاضي في إثباته

عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة نازلة من النوازل التي طرأت على المجتمع وعلى أحكام الشريعة الإسلامية لأنه لم يكن معروفا سابقا إلا أن الفقه الإسلامي كفيل بإيجاد حلول تضمن سلامة المعتقد واحترام القيم والأحكام الإسلامية لهذا لم يقف الفقه ساكت، فاجتهد العلماء والفقهاء المعاصرون لإيجاد حلول تضمن استقرار الأسرة واحترام الدين الاسلامي ومسايرة احكام الشريعة الاسلامية والقياس عليها وبيان احكام النوازل وطرق اثباتها وكيفية الاحتجاج بها .

لهذا اخترنا ان ندرس في هذا الفصل أحكام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها ونتطرق لأدلة إثباتها أمام قاضي شؤون الأسرة وهذا من خلال مبحثين الاول من مطلبين اثنين نتطرق لأحكام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، وفي المبحث الثاني المتكون من مطلبين نوضح دور القاضي في اثبات عقد الزواج الالكتروني.

المبحث الاول : أحكام عقد الزواج عبر الوسائل التكنولوجيا الاتصال الحديثة

إن إجراء عقد الزواج بين الغائبين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من الأمور المستحدثة التي يجب تنظيمها كما تم تنظيم عقد الزواج التقليدي وتحديد حكم كل تقنية يتم الانعقاد بها وحسب كل وسيلة ولهذا سندرس هذا في مطلبين نتكلم في أولها على حكم انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية الكتابية والشفهية ونتطرق في الثاني الى انعقاده بوسائل اتصال ذات تقنية سمعية بصرية .

المطلب الاول : حكم انعقاد الزواج عبر وسائل ذات التقنية الكتابية والشفهية.

تطرقنا في فيما سبق أنه يتم ابرام عقود الزواج عن طريق الوسائل الاتصال الحديثة ذات تقنية الكتابية و أخرى شفهية لهذا سنتناول في هذا المطلب حكم الشرعي لكل منها من خلال فرعين التاليين :

الفرع الاول : حكم انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال ذات تقنية كتابية.

يتم انعقاد الزواج بهذه الصـــورة بالكاتبة وهي أن يرسل الخاطب إلى ولي أمر الفتاة يطلب الزواج منها محددا اسمه ويكون الطلب كتابيا إما عن طريق رسائل كتابية عبر برامج التواصل أو بريد الكتروني أو رسالة نصية هاتفية ثم يرسل ولي الأمر الإيجاب عن طريق وسائل الاتصال ، ثم يرسل الخاطب القبول[1].

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، المرجع السابق ص 104

فقهاء الإسلام اتفقوا على أن صيغة عقد الزواج تكون باللفظ المنطوق وعلى عدم جواز انعقاده عن طريق الكتابة للقادر على النطق إذا كان جميع الأطراف يجمعهم مجلس عقد واحد لكن قد يلجأ المتعاقدان أحيانا إلى وسائل بديلة عن النطق إذا تعذر عليهم التلفظ بعبارة الصيغة في مجلس العقد كالكتابة ، التي قد تكون تقليدية ،كما قد تكون إلكترونية تنقل عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المكتوبة. مما اوجب ضرورة معرفة حكم انعقاد الزواج بالكتابة الالكترونية وهل تقاس على انعقاده بالكتابة العادية أم أن له أحكام خاصة بها ؟ كي نعرف رأي الفقهاء حول ابرام عقد الزواج بالكتابة الالكترونية علينا اولا معرفة المقصود بالكتابة الالكترونية.[1]

- **البند الاول : تعريف الكتابة الالكترونية**

تم تعريف الكتابة الالكترونية على انها "**هي الخطاب الالكتروني الذي يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل بيانات** " [2] ، كما تم تعريفها المادة 02 في فقرتها الأولى من قانون اليونسيترال على أنها "**المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أووسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل لمثال**

---

[1] غنية باطلي ، الكتابة الالكترونية ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، ع 2 ، ديسمبر 2020 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165614 ، يوم 2023/04/23 ، 12:30

[2] المادة 4/2 اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة 2005

لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أوالبرق أو التلكس " [1]

- **البند الثاني : حكم إجراء عقد الزواج بالكتابة**

اختلفت اراء الفقهاء حول انعقاد الزواج بالكتابة ، وفرقوا بين حالتين : حالة اتحاد المجلس للحاضرين وحالة الغائبين عن المجلس .

– **الحالة الأولى : حالة العاقدان الحاضرين في مجلس العقد**

انعقاد الزواج بالكتابة غير جائر اذا كان المتعاقدين حاضرين وقادرين على التلفظ بالإيجاب والقبول لان الكتابة لا يمكنها أن تعوض الفظ لأنه دليل على إرادة المتعاقدين كما أنه لا يتيسر للشهود سماع كلام العاقدين في حالة الكتابة وفهمه ، وقصروا أجازتها في حالة الضرورة على الأخرس الذي لا يملك القدرة على النطق ويحسن الكتابة، جاء في شرح الصغير للدردير المالكي " **ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا للضرورة الاخرس**" [2].

الحالة الثانية :العاقدان غائبان عن مجلس العقد

تباين رأي الفقه الإسلامي حول غياب المتعاقدين عن المجلس بين مجيز ومعارض فكان هناك قولان :

القول الأول : لا يصح إجراء عقد الزواج بالكتابة

---

[1] قانون اليونسترال ، المتضمن القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الالكترونية ، الصادر بموجب القرار رقم 51 /162 المؤرخ في 1992/12/11 .

[2] اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، المرجع السابق ص 104

ذهب جمهور الفقهاء ،المالكية والشافعية والحنابلة الى عدم جواز ابرام عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة مع القدرة على النطق إذا كان العاقدان غائبين عن مجلس العقد ، لأنه لا بد من التلفظ بصيغة العقد باللسان إلا في حال الضرورة وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق[1] .

قال **النووي الشافعي** في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين عن انعقاد الزواج بالكتابة انه لا ينعقد الزواج بالكتابة للقادر على النطق فقال " **إذا كتب إلى غائب أو حاضر،لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء لأنه كناية، ولا ينعقد بالكنايات**"[(2)] .وقد أيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة[(3)]حيث أجازوا التعاقد بين الغائبين مكاتبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلا فيما يخص عقد النكاح فيمنع انعقاده بها حيث نص القرار على ما يلي :

ابرام العقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله بشرط

---

(1) صالحي عبد الرحيم ، انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد1 ، 2012 ، ص 194

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج 7 ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، دمشق https://shamela.ws/book/499 ص38

(3) قرار رقم 52 (6/3)، مجمع الفقه الإسلامي، في دورة ا لمؤتمر الرابعة بجدة، 17- 23 شعبان 1410 ه الموافق 14-20 مارس 1990 م

لإشهاد عليه[1] وحجتهم في إبطال انعقاد الزواج بالكتابة[2] :

عقد الزواج مقدس وهو ميثاق غليظ لهذا يجب التعامل فيه بما يستحق وإبرامه بهذه الوسيلة البسيطة فيه استهانة بعقد تفانى التشريع الإسلامي في تنظيم أحكامه بدقة ، ويشترط اجتماع إرادة المتعاقدين على إجراء العقد في وقت واحد (الموالاة بين الإيجاب والقبول) إلا أنهم اختلفوا في الفورية في الموالاة بين الإيجاب والقبول فالشافعية يوجبون الفور ولا يضر الفصل اليسير بين الايجاب والقبول بعكس الحنابلة لأنهم لم يشترطوا الفورية بل اشترطوا اتحاد المجلس وان لا ينشغل العاقدين بغير العقد[3].

1) كما إنهم احتجوا بأنه قد يكتب المرء وثيقة للتسلية واللهو فلا يمكن اعتبار الكتابة دليل لعدم القصد وتوجيه الارادة نحوها لان القاعدة الفقهية تقول "**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني** " [4]

2) يشترط الإشهاد عقد النكاح وهو شرط صحة عند الشافعية يقول النووي " **لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين**"[5]

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص111 و ص112

(2) أمينة تازير ، كريمة محروق ، انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مج 06 ،ع 01 ، ص 524 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118393 يوم 2023/05/20، 10:43

(3) أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، المرجع السابق ص 105

(4) محمد حسن عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه ، ج 3، ص3 ، https://shamela.ws/book/37692 ، يوم 2023/05/20، 14:20

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج 7 ، المرجع السابق، ص 45

القول الثاني : جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة

يرى أنصار هذا الرأي صحة ابرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية الكتابية متأثرين في ذلك بالمذهب الحنفي الذي أجاز فقهاءه التعاقد بالكتابة ولو كانت هناك قدرة على اللفظ بشرط أن لا يكون العاقدان حاضران بل غائبان كما انهم جعلوا وقت مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الايجاب الى الطرف الاخر كما اشترطوا لصحة العقد بالكتابة . [1]

1) غياب المتعاقدين عن العقد .

2) تصريح المرسل اليه بالقبول لفظا فلا يصح بالقبول بالكتابة .

3) شهادة الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين ويعلمهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بقبوله.

4) تزوير الخطوط امر شائع وكثير التداول مما يصعب معرفة الكاتب .

الفرع الثاني : حكم ابرام عقد الزواج بوسائل الاتصال ذات تقنية شفهية (سمعية)

يتم إبرام عقد الزواج عبر وسائل اتصال ذات تقنية سمعية (مشافهة) بوسائل تنقل الصوت كالهواتف والأجهزة السلكية واللاسلكية وعبر الانترنت ، وغيرها من الأجهزة ذات التقنية السمعية ولقد انقسم الفقه الى رأيين مجيز و معارض وسنتناولهما في ما يلي :

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق المرجع نفسه ص107

-القول الأول : صحة اجراء عقد الزواج مشافهة.

يرى بعض الفقه بصحة إبرام عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والإنترنت منهم الشيخ مصطفى الزرقاء ، وهبة الزحيلي و محمد عقلة ، والشيخ بدران أبو العينين بدران فقال بدران أبو العينين بدران " **الزواج بالهاتف جائز وتعتبر المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج فإذا انتقلا من حديث الزواج إلى موضوع آخر انتهى مجلس العقد ويبطل الإيجاب** "[1]ودليلهم في ذلك ما يلي:

- أن التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مشافهة كالهاتف تتوفر فيه شروط عقد الزواج من سماع الإيجاب والقبول بحيث يسمع ويكلم كل من هما الأخر بالإضافة إلى انه تتحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول ، ووجود الولي ، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحا [2] ابرام الزواج بوسائل ذات تقنية سمعية كالبيع بالمنادات فيقاس عليه ان كل منهما يسمع المتعاقد الاخر وقد لا يراه وهذا ما قال فيه ولقد تم القياس على البيع بالمناداة ،ذكر الإمام النووي أن صورة عقد البيع بين المتنادين بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده ، فقال

---

(1) محمد بن بدران أبو العينين بدران،أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 41 نقلا عن الإبراهيم، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص135

(2) يحيى بن حسن النجيمي ، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية ، في فقه المعاملات ، د .ب ، د ن س ،ص 15

رحمه الله : "**لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا ،صح البيع بلا خلاف**" [1]

القول الثاني: عدم جواز إجراء عقد الزواج مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة .

لم يجز أنصار هذا الرأي ان ابرام عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام ، وأيدت هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية [2] ، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة،

كما جاء في فتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية أنه لا يجوز إبرام عقد الزواج بوسائل ذات تقنية شفهية سمعية، وهذا لما قد يحدث من غرر وغش بسبب انتحال الشخصية وسهولة ومهارة في تقليد، بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات بسبب التقنيات الجديدة التي مست وسائل الاتصال [3].

المطلب الثاني : حكم انعقاد الزواج عبر وسائط متعددة

تتم عن طريق برنامج يطلق عليه الملتي ميديا (multimédia) وهو عبارة عن دمج عدة وسائط مع بعض (صوت ، صورة ..) معتمدين في ذلك على كاميرا وميكروفون مزود بها جهاز كل من المرسل و المستقبل عن طريق الاتصال بشبكة

---

[1] عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي ، حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة ، وسائل الاتصال المسموعة والمرئية نمودجا ،بحث مقدم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 28 ابريل 2015 2015 https://www.alukah.net/sharia/0/96725، يوم 2023/05/01 ، الساعة 13:00

[2] محمد عبد العزيز المسند ،الفتاوى اسلامية ، ج 3 ص 153، https://shamela.ws/author/1850 ، يوم 2023/05/01 الساعة 14:30

[3] انظر حمزة عبد الناصر ، حكم ابرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، ص 173 ، ماخود من قرارا مجمع الفقه الاسلامي رقم 52 (6/3) في دورة المؤتمر الرابع بجدة سنة 1990.

الانترنت يتم من خلالهما نقــل التواصل بين اطراف الاتصال صوتا وصورة لا تتجاوز مساحتها بضعة أمتار في هذه الحاله لا يوجد فاصل زمني بين صدور الإرادة والعلم بها شيء بأجراء عقد الزواج . [1] و لقد اختلفت أقوال الفقهاء في صحة عقد الزواج عبر هذه الوسائل ، لذلك كان لزاما علينا أن نعرض إلى آرائهم فيما يلي :

الفرع الأول : موقف الفقهاء المسلمين

اختلف الفقه حول انعقاد الزواج بوسائط متعدد وانقسموا إلى مؤيد ومعارض وسنتناول هذا في ما يلي :

البند الاول: عدم جواز إجراء عقد الزواج عبر وسائل السمعية المرئية (الانترنت).

لم يجز بعض الفقهاء أن يتم عقد الزواج بوسائل سمعية بصرية التي توفرها خدمة الإنترنت من بينهم الدكتور وهبة الزحيلي الذي يرى بعدم صحة هذا الزواج لعدم توافر الإشهار على الصيغة العقد كما قال الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال في فتواه :

" لا أقر الزواج عبر الإنترنت ولو توافرت فيه كل شروط العقد من توافر الشهود و الولي ، وأرى التشدد في هذا الأمر لتبقى للزواج قداسته وهيبته ، فالفقهاء قالوا عن البيع والشراء والتجارة إن أساسها الرضا، وقالوا البيع المعطاة ،أما الزواج فالصيغة والشهود والولي أمور لم يشرعها الله عز وجل من فراغ ، فسوف تبنى

---

[1] زينة حسين، مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الانترنت، مج 03 ،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،2012 ص 220 https://www.iasj.net/iasj/download/1e8343377b708df7 يوم 2023/02/12 الساعة 14:30

عليها حقوق وواجبات لله وللمجتمع وللأسرة والأبناء،كما أن هذا رأيي أيضاً بالنسبة للطلاق، فالقرصنة لم تبق شيئاً سريا " [1] واستدلوا بما يلي :

1) انتشار الخداع والتحايل وانتحال الشخصيات .

2) احتمال تزوير الرسالة عبر البريد الإلكتروني ، بل احتمال صدورها من غير صاحب البريد المعني فيترتب عليه إجراء عقد زواج لشخص لم يرده. [2]

- البند الثاني : جواز إبرام عقد الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية.

هذا موقف بعض الفقهاء المعاصرين ، منهم ، مصطفى الزرقاء ،عمر سليمان الأشقر، محمد بن يحي النجيمي ، ومحمد عقلة الإبراهيم ، وأفتى الشيخ ابن باز بجواز عقد الزواج عبر هذه الوسائل إذ أمن التلاعب[3] وقال بهذا الرأي أيضا عبد الرحمن عبد الله السند وأدلتهم في ذلك :

أن شبكة الانترنت في حالة المحادثة المباشرة والفورية بالصوت والصورة المسماة بالشات (CHAT) تقلل إمكانية التزوير، لأنها تمكن الخاطب و ولي المخطوبة من رؤية بعضهما البعض وكأنهما في مكان واحد مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية صحة عقد الزواج التأكد تراضي الزوجين والأشهاد على العقد ورضا الولي مع احترام الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج .

---

[1] عبد المنان التالبي،كتاب إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة ، دراسة فقهية حديثة ،ص 11 https://shamela.ws/book/79 يوم 2023/03/20 الساعة 17:30

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، المرجع السابق ، ص 110

[3] زينة حسين ، مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الانترنت، المرجع السابق ص228

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري :

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع وضع ركنا واحدا لعقد الزواج وهوما عبر عنه بالتراضي بين الزوجين أي توافق إرادة الزوجين إيجابا وقبولا وجاء في[1] كما نص على أن الأصل في التعبير عن صيغة عقد الزواج تكون باللفظ مشافهة، ومن العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح كالكتابة والإشارة[2]، و ما يتضح أن العجز بمفهومه الواسع يقصد به العجز عن النطق أو تعذر حضور مجلس العقد،لأن المشرع لم يحدد المقصود من العجز، و هو ما قال به الفقه الذي يرى بجواز انعقاد الزواج بالكتابة لتعذر حضور مجلس العقد لأن الكتابة بين غائبين كاللفظ بين حاضرين هذا وقد أدرج المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية ضمن وسائل الإثبات كالكتابة على الورق بشرط التأكد من مصدرها و صحة مضمونها فنص على انه " **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تتضمن سلامتها** " [3] كما أن وسائل الاتصال السمعية المرئية توفر لنا مجلس عقد حقيقي ، يتحقق فيه رضا الطرفين ، وسماع الشاهدين للصيغة ، وكذلك حضور الولي مع تسمية الصداق ، وبذلك لا يوجد

---

[1] نص المادة 09، الامر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84- 11 المتضمن ق أ ج

[2] المادة 10 ، الامر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84- 11 ق أ ج

[3] المادة 323 مكرر 1 ، القانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سيتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري .

ما يمنع من إبرامه قانونا لان التعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية أصبح معترف به في النظام القانوني الجزائري. [1]

[1] أمال بلعباس ،إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة ،جامعة أبو بكر بلقايد المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، مجلد 04 ، عدد 02 ، سنة 2019 ص 90

المبحث الثاني : دور القاضي في اثبات عقد الزواج عبر وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة

لعقد الزواج أحكام شرعية خاصة وقوانين صارمة تهدف الى حماية الاطراف ومسايرة للأحكام الشرعية وتفاديا لنشوب النزاعات واستنزاف الحقوق ولضرورة إثبات العقد في حال النزاع وبسب المستجدات التي طرأت على عقد الزواج اجتهد الفقه المعاصر والباحثون في قضايا شؤون الاسرة والمختصين في الشريعة والقانون لأجل ايجاد وسائل اثبات خاصة بالتغيرات التي مست انعقاد الزواج بوسائل اتصال الحديثة وسنتناول هذا في مطلبين : أولهما سنتعرف من خلاله على وسائل الإثبات في عقد الزواج أمام قاضي شؤون الأسرة. أما المطلب الثاني نتطرق إلى الوسائل الحديثة لإثبات الزواج أمام قاضي شؤون الأسرة.

المطلب الأول : وسائل الاثبات في عقد الزواج امام قاضي شؤون الاسرة

- ليثبت صحة عقد الزواج يجب ان يكون خالي من العيوب وأن تتوفر ادلة وقرائن على صحته ويكون له حجية على الغير ولان مسألة الزواج الالكتروني من النوازل التي اختلف الفقهاء حولها بين مؤيد و معارض نظرا لعدم امكانية تحقق شرط الاشهاد في ظل هذا التطور خوفا من التحايل والخداع [1] فالإثبات قانونا هو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية بالطرق التي يحددها القانون المتنازع عليه بين المتخاصمان ، أو هو

[1] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص 96

الالتزام بإقامة الدليل بالطرق المحددة قانونا على صحة واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها أثار قانونية[1]

أما الإثبات القضائي فهو إثبات الواقعة مصدر الحق ، ونظرا للتطور الكبير الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجي ، ومجال الاتصال كان من الضروري تطوير وسائل الإثبات التقليدية لجعلها تساير هذا التطور وللمحافظة على حقوق الأفراد

لهذا سنتناول في الفرع الأول الإشهاد في انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كما سنتطرق الى أحكامه لدى الفقه والقانون الجزائري.

الفرع الأول : الإشهاد في عقد الزواج عبر تكنولوجيا الاتصال الحديثة

عقد الزواج من العقود التي يترتب عليها حقوق كثير من نسب وميراث وحماية لحقوق الاطراف اشترط الشارع الإسلامي والقوانين الوضعية لصحة التعاقد ، شرط شهادة الشهود حتى يثبت عقد الزواج وهذا ما أكد عليه الإمام أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني حين قال " **لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبنى بها حتى يشهدا**" [2]

---

[1] عمر بن سعيد ، ماهية الاثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري ، مجلة افاق للعلوم ، ع 13 ، مج 04 ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، ت إ 2018/08/11 ، ت ن 2018 ، ص 02

[2] الامام أبي محمد عبد الله محمد بن ابي زيد القيرواني ، الرسالة في فقه الامام مالك ، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، د س ن، ص 65

البند الاول : تعريف الاشهاد

لمعرفة معنى الاشهاد علينا تعريفه لغة واصطلاحا في مايلي :

أ. **تعريف الاشهاد لغة :** الاشهاد والشهادة مصدر مشتق من شهد بفتح الشين وكسر الهاء فنقو شهد فلان على كذا اي أدى ما يعرف والإشهاد لغة هو المعاينة والمشاهدة يقال شهدت الشيء اي اطلعت عليه وعاينته ، وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد ، وقوم شهود أي قوم حاضرين[1]

ب. **تعريف الاشهاد اصطلاحا :** عرف الفقهاء الإشهاد بتعاريف عدة منها .

عرف الفقهاء القدامى والمعاصرون الإشهاد أنه هو:" **الشهادة إخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد** " [2]

عرف فقهاء الشهادة على أنها إخبارا عن الشيء فقط ، إلا أن هذا التعريف لا يقاس به عقد الزواج لأن الشهادة هي تحمل لإدلاء بصحة العقد ، أمام القضاء عند الحاجة ، فلا تكون الشهادة ملزمة بدون القضاء ، فالشهادة على عقد النكاح جمعت بين كثير من المعاني السابقة كالحضور ، والمعاينة ، ثم إن لزم الأمر يتم الإدلاء بها أمام القضاء[3].

تعريف الحنفية : هي إخبار صدق لإثبات حق بألفاظ الشهادة في مجلس القضاء وهي

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، حرف الشين، المرجع السابق ، ص 239

[2] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص 100

[3] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع نفسه ، ص 100

اخبار بحق للغير عن مشاهدة لا بالظن [1]

تعريف المالكية : اخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه [2] وهي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه

تعريف الشافعية : إخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد [3]

تعريف الحنابلة : الاخبار بما علمه بلفظ خاص [4]

البند الثاني : أحكام الشهادة على انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

إن مسألة الإشهاد هي من الصعوبات التي واجهت عملية انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة لأنها تتم بين الغائبين فكيف يتم الإشهاد عليه ؟ فيمكن ان نجيب على هذا من خلال ما يلي : حاول الفقه المعاصر إيجاد مخرج لهذا الإشكال، من خلال قياس على العقود التي عرفها الفقه قديما والإسقاط عليها .

- **<u>اولا</u> : حكم الشهادة على عقد النكاح بوسائل ذات التقنية المكتوبة**

مسألة انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المكتوبة تتشابه مع مسألة

---

(1) ابن همام محمد الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، ج 7 ،ط 1، د الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1424 هـــ 2003 م ، ص 364

(2) محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، باب الشهادة ، ج 4 ، المكتبة الشاملة، ص164

(3) عبد المجيد بن محمد السبيل ، الشهادة مفهومها ومراتبها ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية ، ص130 ، https://ebook.univeyes.com/232350 13 /2023/04 الساعة 20:00

(4) برهان الدين ابن مفلح (الحفيد) ،المبدع في شرح المقنع ، باب الشهادات ج8 ، د ب ن ، د س ن ، ص281

المراسلة بين غائبين حيث تم إسقاط أحكام هذه الأخيرة على مسألة عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة فلقد أجاز فقهاء الحنفية إجراء الزواج بين الغائبين مكاتبة بشرط أن يكون احدهما غائب عن مجلس العقد وأن يشهد كل من هما على محتوى الرسالة سواء الخاطب و المخطوبة أو وليها ويكون هذا في مجلس العقد وان لا يرتبط الإيجاب والقبول بالكتابة بل يكون باللفظ . وهذا ما وضحته بعض النصوص الفقهية فجاء في الفتاوى **البزازية وفتاوى قاضيان** [1]عن الكتابة بين الغائبين فجاء فيها أنه يجب الاشهاد على رسالة الخطبة المبعوثة الى المخطوبة بأن يقرأ محتوها على الشهود ويعلمهم بإسم المبعوث لها وعنوانها ويختم على الرسالة أمامهم وإلا لم يصح العقد .

عند وصول الرسالة الى المخطوبة تقوم هي ايضا بأن تعلم الشهود بمحتوى الرسالة وتقرأها عليهم و تعلن امامهم قبولها عرض الزواج أو رفضها له معلنتا اسم وعنوان طالب الزواج . [2]

مما يستخلص مما جاء في نصوص الفقهاء ان الشهادة على انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المكتوبة هو كالأتي :

1) يقوم الخاطب اولا وقبل ارسال الرسالة عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المكتوبة أن يشهد على انه يحرر محرر إلى المخطوبة يطلب الزواج منها ويجمع

---

[1] نظام ومن معه ، فتاوى الهندية وفتاوى قضيحان والفتاوى البزازية ، ج 4 ، دار صادر، بيروت ، لبنان د.س .ن ص 153 و ص 154

[2] نظام ومن معه ، فتاوى الهندية وفتاوى قضيحان والفتاوى البزازية ، ج 1، المرجع نفسه ص 297

الشاهدين ويشهدهم على محتوى المستند ويقرأه عليهم ويعلمهم على موجهة المستند قبل ارساله بالبريد الالكتروني كما يشهد الشهود على ايجابه لفظيا . اما اذا اشهد الشهود على الرسالة وهي مختومة وقام بإرسالها لم تجز حتى وإن اشهدهم على الختم والعنوان دون محتوى الرسالة [1]

2) كما تقوم المخطوبة عندما تصلها رسالة البريد الالكتروني، أو رسالة الفاكس، بإحضار شاهدين، وإخبارهما بما جاء فيها ، ثم تنطق هي أو وليها بالقبول ، كأن تقول : اشهدوا أن فلانا ابن فلان كتب إلي يخطبني ، وقد قبلت الزواج منه ، فسماعهم لقبولها دون ان يرو محتوى الكتاب لا يصح بل يجب ان يشهدوا على ما رأوا في المحرر

-<u>ثانيا</u> : حكم الشهادة على عقد النكاح بوسيلة الهاتف :

ما اعتمده الفقه لإدلاء الشهادة هو عدالة الشهود للإخبار على وجه يحصل به العلم دون شرط لكيفية الإدلاء ولهذا اختلفوا في الشهادة على عقود الزواج عن طريق وسائل الاتصال ذات التقنية المسموعة .

1. موقف الفقه الاسلامي

اختلف فقهاء المسلمين حول انعقاد الزواج بالصوت فمنهم من عارض انعقاده بهذه الوسيلة مستدلين انه لا يمكن الإشهاد على هذا العقد ومنهم من أجازه ، وذلك قياسا

[1] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص104

على إجازة بعض الفقهاء القدامى لشهادة الأعمى والمستمع[1] رغم أنهم اختلفوا أيضا في قبول شهادة الأعمى وانقسموا إلى رأيين :

الرأي الاول : شهادة الأعمى لا تجوز

يرى فقهاء الشافعية والحنفية "**أن شهادة الأعمى غير مقبولة على ما سمعه من أصوات**" [2] كما جاء عن **الكاساني** : " **لا تقبل شهادة الأعمى في سائر المواضع، لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه ولأنه ليس من أهل الشهادة** " [3]

وقال **الشافعي** : " **فإن شهد وهو أعمى على شيء قال أثبته كما أثبت كل شيء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته لأن الصوت يشبه الصوت، والحس يشبه الحس** " [4]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها قوله تعالى ﴿ **وما يستوي الأعمى والبصير** ﴾ [5] فالآية الكريمة دلت على عدم استواء الأعمى والبصير بإطلاق ، ويدخل في ذلك الشهادة فلا تستوي شهادتهما.وقوله تعالى ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ [6] من الاية نستدل أن الشهادة يشترط فيها العلم و الأعمى لا يعلم لهذا لا تقبل شهادته

---

(1) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، المرجع السابق، ص 109

(2) عبدا لإله بن مزروع المزروع ، بحث في عقد الزواج عبر الانترنت ، ص9 https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-wo00346-ketabpedia.com.pdf

(3) عبدالإله بن مزروع المزروع ، بحث في عقد الزواج عبر الانترنت ، المرجع نفسه ص 9

(4) عبد المنان التالبي ، كتاب ابرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة ، دراسة فقهية حديثة ،المكتبة الشاملة ، ص12 https://shamela.ws/book/79 يوم 2023/04/15 الساعة 14:00

(5) سورة فاطر الاية 19

(6) سورة الزخرف الآية 8

ورغم ان بعض الفقهاء لم يجيزوا شهادة الاعمى إلا فقه اخر اجازها و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

الرأي الثاني : شهادة الأعمى جائزة

يرى أنصار هذا الرأي أن شهادة الأعمى جائزة سواء تحملها قبل العمى أو بعده وهذا لضبط الأقوال بسمعه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية ،الحنابلة ، الظاهرية ، والإباضية) جاء في نصوص الفقهاء القدامى نصوص يفهم منها جواز شهادة الأعمى منها ما يلي :

- ما جاء في **الذخيرة :" تجوز شهادة الأعمى في الأقوال "** [1]

- كما جاء في **التلقين : " وشهادة الأعمى جائزة "** [2]

وجاء في **المقنع :"وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات اذا تقين الصوت "** [3] مستدلين على كلامهم بما يلي :

- روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال " **إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم** " [4] ما يستخلص من الحديث إن النبي صل الله عليه

---

[1] شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، الدخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ، ج 10 ، دار الغرب الاسلامي ، ط 1 بيروت 1994 ، ص 164

[2] القاضي ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق ودراسة ، محمد ثالث سعيد الغالي ، ج 1 ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، ص 542

[3] موفق الدين عبد الله بم أحمد ابن قدامة المقدسي ، المقنع ، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1399 هـ ، 1979 ، ص 348

[4] عبد المنان التالبي،كتاب إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة ، دراسة فقهية حديثة ، المرجع السابق ، ص13

عليه وسلم أن أذان ابن أم مكتوم يعد شهادة منه على دخول الوقت، ولو كانت شهادته غير مقبولة لما جاز له التأذين و استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة إذا سافر وهو أعمى، وفيه دلالة على قبول شهادته، وهذا دليل على جواز شهادة الأعمى بالاعتماد على الصوت .

2.موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري لم يعترف في قانون المدني بالصوت كمحرر في حين اعترفت تشريعات أخرى بالحجية الكاملة في الإثبات للصوت كمحرر الكتروني منها قانون المعاملات الأردني رقم 85 سنة 2000 وقانون الإثبات السوداني لعام 1983 في مادته 37 ، إلا أن بعض الفقهاء أنزلوه منزلة الإقرار غير القضائي والذي يستقل قاضي الموضوع في تقديره ، فيصح إن يعد دليلا كامل أو ناقص يعزز بالشهادة أو القرائن أو اليمين المتممة بشرط أن ينسب إلى صاحبه ليكون حجة عليه [1]

- <u>ثالثا</u> :حكم الشهادة على عقد النكاح بوسائل الاتصال ذات التقنية السمعية البصرية:

تعددت تقنيات وسائل الاتصال الحديثة من مكتوبة ، مشافهة ثم سمعية بصرية لقد اختلف الفقهاء حول الاشهاد على انعقاد الزواج بوسائل ذات تقنية سمعية بصرية، تطرقنا فيما سبق لحكم الشهادة على انعقاد الزواج بوسائل اتصال ذات تقنية سمعية

[1] هاجر عبد الدايم دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني ، مجلة العلوم الإنسانية ،مجلد ب ، ع 52 ، ت إ 2019/09/16 ، ت ن 2019/10/21 ص 268

(مشافهة) وتضح أن الفقه انقسم إلى معارض ومؤيد، فما حكم انعقاد الزواج بوسائل مرئية .

وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المرئية أجابت على هذا التساؤل، ووجدت له حلول، من خلال مكالمات الفيديو التي زودت الحواسيب و الهواتف النقالة الحديثة، بتقنية جديدة تتيح لمستعملها فرصة رؤية المتصل صورة وصوت وهكذا تمكن المتعاقدين رؤية بعضهما البعض أثناء مكالمتهما الهاتفية أو الاتصال عن طريق الواب، وينطبق الأمر كذلك على الشهود ، وبالتالي يستطيع الشاهدان هنا مشاهدة العاقدين ، وسماع الإيجاب والقبول ورؤية رغبتهما في التعاقد وكأنهم في مجلس واحد، وتكون الشهادة كالشهادة في مجلس العقد الحقيقي بطرق العادية [1]

الفرع الثاني : المحررات الالكتروني وحجيتها في اثبات عقد الزواج الالكتروني

التصرفات والمعاملات التي تتم بين الأطراف تتم بقدر كبيرا من الامان والثقة ويرجع ذلك الى كتابة هذه المعاملات وتحريرها في مستندات ليتم الرجوع اليها في المستقبل ووقت الحاجة اليها وقد اتاح التطور التقني الذي حدث بسبب وسائل الاتصال الحديثة التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع اللذان يتسمان بالطابع الالكتروني .

وفي ظل استخدام التقنيات الحديثة في ابرام العقود وخاصة عبر شبكة الانترنت فان المشكلة الحقيقية التي فرضت ضرورة إعادة النظر في المبادئ التقليدية للإثبات

[1] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص 107

وخاصة ما يتعلق منها بالتوقيع في الشكل الكتابي كان التحول من المحسوس الى الرقمي ومن الدعامة المادية الى الدعامة الالكترونية وتراجع التعامل بالمستندات الورقية التقليدية تدريجيا وحلت محلها المستندات الالكترونية التي من امثلتها المخرجات الورقية التي تنتجها الطابعات او الراسم وكذلك المخرجات اللاورقية (الالكترونية) كالأشرطة الممغنطة واسطوانات الفيديو والدعامة بأنواعها و الميكرو فيلم ولحماية المستند الالكتروني من حيث المضمون والتوقيع يكفل للأفراد الثقة والطمأنينة واستقرار المعاملات كما يؤدي الى ان يصبح هذا المستند دليلا للإثبات مساويا للمستند الورقي .[1]ولتعرف على مفهوم المحرر الالكتروني وبيان حجيته سنتناول ذلك في ما يلي :

البند الأول : تعريف المحرر الالكتروني

المحررات الالكترونية من احدث الطرق المنتشر في زمان تطور التكنولوجي وهو من الامور الهامة التي يتعين مراعاتها وتنظيمها بأحكام خاصة لضمان استمرارها وحجيتها في الاثبات حتى انه تم تشبيه المحرر الالكترونية بالدفاتر التجارية التي يلزم القانون التجاري التجار والمنشآت التجارية بإمساكها لبيان معاملاتهم التجارية[2] ولقد تم تعريفه كما يلي :

(1) ايمان مامون أحمد سليمان ، ابرام العقد الالكتروني وإثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، المرجع السابق الذكر ، ص176

(2) خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 ص 378.

عرف **قانون الأونسترال و بعض المصطلحات المعاملة الإلكترونية** بنصها: " **يراد بمصطلح رسالة بيانات المعاملات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الالكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي** " [1] وقد اعتمد المشرع الفرنسي مفهوما للمحررات الالكترونية أنه **"كل مجموعة من أحرف أو أرقام وأية إشارة أخرى أو رموز تكون ذات دلالة يمكن حذفها وقراءتها عند طلبها ،مهما كانت الدعامة أو وسيلة الاتصال المتبادلة"** [2]

كما عرفه **المشرع الجزائري** على أنه " **تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو اية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها** " [3] وبما أننا عرفنا مدلول المحرر الالكتروني يبقى تساؤل حو مدى حجيته في الإثبات ؟ لهذا سنتطرق إلى هذا في ما يلي :

البند الثاني: حجية المحررات الالكترونية ودور القاضي في التأكد من صحتها:

بعد أن تعرفنا إلى مدلول المحرر الالكتروني سنتطرق الى حجيته ودور القاضي

---

[1] المادة 02 ، قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع الصادر في 16 سبتمبر 1996

[2] article 1316 de code civil de la république- française, disponible sur le site : www.legifrance.gov.fr. 05/05/2023 à : 20:14

[3] المادة 323 مكرر 1 ، القانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سيتمبر 1975 ، المتضمن ق م ج

شؤون الاسرة في التأكد من صحته.

- **اولا : حجية المحررات الالكترونية**

من خلال استقراء المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التكافؤ بين المحررات واعترف للمحرر الالكتروني بالحجية الكاملة في الاثبات وسوى بينه وبين المحررات الورقية للمحرر الالكتروني المستخدم في نقل عبارة الايجاب بالزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مجموعة من الخصائص حتى تكون له حجية إثبات فيجب ان يكون قابلا للقراءة ،لإدراك محتواه وأن يكون متوفرا دائما ليتمكن الرجوع إليه في حالة التنازع وأن يكون ثابتا غير قابل للتعديل منذ إنشائه هذا ما تضمنه البرامج التي تحول النص إلى صورة ثابتة لا يمكن العبث بها أو تغييرها. [1]غير أن المحرر الإلكتروني لا يستمد حجيته في الاثبات بشكل تلقائي بل يجب ان تتوفر فيه بعض الشروط لضمان صحته ولحفظ من أي تغير أو تبديل أو تزوير وهذا ما أورده المشرع الجزائري في القانون المدني[2] وسنتناول شروط وكيفية كفظ المحرر الالكتروني فيما يلي

1.شروط المحرر الالكتروني:

ليكتسب للمحرر الالكتروني حجية كالمحرر التقليدي يجب توفر فيه هته الشروط :

---

[1] المادة 323 مكرر 1 ، القانون رقم 05-10 المتضمن ق م ج

[2] المادة 323 مكرر 1 ، القانون 05-10 المتضمن ق م ج

أ. **إمكانية تحديد هوية المحرر:** جاء نص المادة 323 مكرر صريحا حول شرط تحديد هوية الشخص المحرر للسند الالكتروني فلكي يكتسب المحرر الالكتروني حجية الاثبات يجب أن يكون ممهورا بتوقيع إلكتروني الذي يدل على الشخص الذي حرره دلالة قاطعة.[1] ورغم أن مسألة تحديد الشخص الذي قم بتحرير المحرر الإلكتروني تثير صعوبة خاصة بسب بعد هم الجغرافي ، وكثرت مستعمليها ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد ويصعب الامر فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي تتم بواسطة الكتابة في الشكل الإلكتروني لهذا كان ضروريا إمهاراها بالتوقيع الالكتروني .

ب. **إمكانية استمرارية حفظ المحررات الالكترونية في ظروف تضمن سلامته :**

نعني باستمرارية حفظ المحرر الالكتروني إمكانية الرجوع إلى السند كلما كان ذلك لازما ، فالكتابة الورقية يمكن الرجوع إليها بسهولة وهذا ما يجب أن يتحقق في الكتابة الإلكترونية بحيث أنه يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمراره ، إلا أن مصطلح الاستمرارية والاستدامة لا يعني الأبدية بل الحفظ لوقت معقول فقط ، أما الثبات فيقصد به حفظ السند الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به لان الوسائط الإلكترونية قد تتعرض أحيانا للتلف نظرا لحساسيتها لكن يمكن التغلب على

[1] غنية باطلي ، الكتابة الالكترونية ، المرجع السابق الذكر، ص 15

ذلك عن طريق وسائط أكثر قدرة على الاحتفاظ بالمعلومات ولمدة أطول[1] ، كالأرشيف الإداري الذي قامت السلطات الفرنسية بالاعتماد عليه لحفظ المحررات الالكترونية لأطول وقت ممكن و للرجوع اليه وقت الحاجة و لان عقد الزواج له خصوصية على باقي العقود يجب مراعاة ان يكون المحرر الالكتروني خالي من اي تعديل او تغيير منذ إرساله من الخاطب إلى وصوله إلى المخطوبة أو وليها وشهادة الشهود عليه .فكيف يتم حفظ المحرر من التغير او المحو او التعديل ؟

2.حفظ المحرر الالكتروني

مسألة الحفظ مسألة تقنية بحتة ، تظهر من خلال العديد من الوسائل والبرامج ، وكذا الوسائط الإلكترونية التي تضمن الحفظ وتمكن من العودة إليها مستقبلا بسهولة منها ، يتم حفظ المحررات على الأقراص (CD ROM)، البريد الالكتروني (E-mail) ، (PDF)، بالإضافة إلى الحفظ عن طريق جهات تدعى التصديق الالكتروني التي تصدر ما يعرف بشهادة التصديق الالكتروني والتي عرفت الشخص الذي يؤدي خدمات التصديق الالكتروني على انه " **هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني أو يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني**" [2]

---

[1] علي رحال ، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد 4 ، ع 2 ، ت إ 2021/08/16 ، ت ق 2021/08/20 ، جامعة الجزائر، 2021 ص 305 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167412 2023/04/15 الساعة 15:20

[2] الفقرة 12 من المادة 02 ، القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/21 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

- **ثانيا: دور القاضي في اثبات صحة المحررات الالكترونية**

المشرع الجزائري منح بهذا السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى صحة السندات كما خول للمحكمة في حال انكار احد الزوجين السند الالكتروني المنسوب اليه ونفى تحريره فللمحكمة ان تقدر جدية الإنكار وان تستجيب لطلب الزوج المنكر متى وجدت في ظروف الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها بصحة السند وللقاضي الاستعانة بالخبرة لحل النزاع المطروح امامه وهذا بإحالة السند للخبراء المختصين لإجراء مضاهاة الخطوط والتأكد من صحة المحرر الالكتروني والأخذ به حجة على المنكر[1].

المطلب الثاني : طرق إثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة أمام القاضي شؤون الأسرة

إن المعاملات القانونية التي تقوم بين الأفراد و الوقائع التي يمكن أن تحدث بينهم ، يمكن أن يكون لها أثر قانوني يترتب عليها حتى لا تظل عديمة القيمة إذا عجز صاحبها عن إثباتها فكانت المحررات الكتابية دليلا للإثبات بشرط أن تكون ممهورة ، بالتوقيع الذي هو العنصر من العناصر المعد للإثبات وغيابه يفقد الدليل صحته بل يفقده طبيعته كدليل كتابي كامل اذ أن التوقيع هو الذي ينسب الكتابة الى موقعها حتى [2]

(1) حمزة عبد الناصر ، انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص 110

(2) محمد نصر محمد ، الدليل الالكتروني وحجيته أمام القضاء ، دراسة مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنة 1434 هـ - 2013 م ص 53 وص 54

ومع التطور التكنولوجي الذي مس المعاملات بين الأفراد ظهر التوقيع الالكتروني كتقنية يستطيع بها الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الالكتروني للبيانات والرسائل الالكترونية لتوثيق معاملاتهم [1] وهذا ما سنوضحه فينا يلي :

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني في عقد الزواج وصوره

تعددت تعريف وصور التوقيع الإلكتروني سنذكرها في هذا الفرع وهي كالأتي:

- **البند الاول : تعريف التوقيع الالكتروني .**

عرف التوقيع الالكتروني بتعاريف عدة سنذكر منها ما يلي :

عرف قانون الأونسترال التوقيع الإلكتروني على انه : "**بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها ، منطقيا ، تستخدم لتعيين هوية الموقع** "[2]

– عرفه **الدكتور سامح عبد الواحد التهامي** أنه "**مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته** "[3]

وعليه فالتوقيع الالكتروني هو عبارة عن بيانات مجزأة عن الرسالة يجري تشفيرها وإرسالها مع الرسالة بحيث يتم التثبت من صحت الرسالة عند فك التشفير وانطباق

---

(1) خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 192

(2) المادة 02 ، قانون الاونسترال، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

(3) حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، المرجع السابق ، ص 121

محتوى التوقيع مع الرسالة [1]. وقد عرفه المشرع الجزائري على انه: " **بيانات الالكترونية في شكل الكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق**"[2]

هذا ولتوقيع الالكتروني العديد من الصور والأنواع سنذكرها في مايلي :

- البند الثاني : صور التوقيع الالكتروني

1.التوقيع البيومتري :

يتم بالتحقق من هوية الموقع بالاعتماد على تخزين الخواص والصفات الفيزيائية والطبيعية والسلوكية صفاته وخصائصه الذاتية ، مثل ما يستخرج من قزحية العين بمسح العين البـــشرية أو البصمة الشخصية أو التحقق من نبرة الصوت على الحاسب بموجب جهاز مسح خاص ثم التحقق من خلالها ، كون هذه الأمور تختلف من إنسان لآخر أو نادرة التشابه، ويستخدم حاليا هذا التوقيع في المسائل الأمنية فقط دون العقود لارتفاع تكلفة استخدامه.[3]

---

[1] فردوس بن عبد النبي، قتال جمال، عقد الزواج بثوبه الجديد ووسائل اثباته الإلكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01 السنة 2022، ص 241.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/175294 يوم 2023/05/20 الساعة 22:00

[2] المادة 02 الفقرة 1 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـــ ، الموافق ل اول نوفمبر 2015 م ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

[3] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل اتصال الحديثة ، المرجع السابق 122

2. التوقيع الرقمي:

وهو عبارة عن أرقام أو حروف وشفرات رقمية يختارها الموقع نفسه، يعتمد على نظام التشفير يضمن وظائفه التقليدية إضافة إلى وظيفـــة حفظ سرية المعاملة الإلكترونية، يعتمد نظام التشفير على نظام المفتاح الواحد الذي يكون معلوما لطرفي المعاملة ونفسه المفتاح لكليهما[1].

3.التوقيع بالقلم الالكتروني :

ويتم عن طريق قلم الكتروني حسابي ، إذ يعتبر أقصر توقيعا إذ يكفي لصاحبه أن يقوم بتصوير توقيعه الخطي ضوئيا فيأخذ شكل صورة تحفظ كبيانات الكترونية يرجع إليها كلما أراد الموقع الاستعانة بها ، يمكن تسجيلها على الكمبيوتر على أي برنامج مثل برنامج MAC أو ACROBAT وغيرها من البرامج ، كما يمكن أن يرسل التوقيع اليدوي إلى إحدى شركات البرامج المختصة ، كما يمكن حمله على أية واسطة فتنتج طاقما شخصيا تضيف معه رقما سريا لحمايته ، و يعاب عن هذا التوقيع أنه بـــقدر ما هو بسيط فهو ســـهل التقليد والتزوير إذ يكفـــي الحصول على نسخة أو نموذجا منه ليعاد إنتاجه مما يشكل مخاطرة أمام صاحبه حتـــى ولـــو أحيط بضمانات أمن معلوماتية وقانونية.[2]

---

[1] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل اتصال حديثة ، المرجع نفسه ، ص310

[2] عجابي إلياس ، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكترونية ، جامعة محمد بوضياف ، المسلية ، د س ن ،ص 265

4.التوقيع رقم سري أو كودي :

نشأ هذا التوقيع بعد ظهور البطاقات الذكية التي كانت قد عرفت في المعاملات البنكية مع العملاء فالتوقيعات بهذا المفهوم تخضع إلى عقود سابقة معروفة لكـــلا الطـــرفين ويتم استعمال البطاقة والرقم السري(CODE PIN) المكون من أرقام أو حروف سرية لا يعلمها إلا صاحب البطاقة ومزود الخدمة حيث يتم مطابقة الكود بينهما لتأكد من صحة التوقيع لتتم العملية بأمان وسرية وهذا ما يتم التعامل به في المعاملات المصرفية وشبكات الانترنت وشرائح الهواتف الذكية [1] هذه هي صور التوقيع الالكتروني فكيف كون له حجية اثبات وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني

الفرع الثاني : حجية التوقيع الإلكتروني

حتى يكون للتوقيع الالكتروني أثر قانوني وحجية للإثبات[2] يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط وهذا قانون الاونسترال [3] منها ما يلي :

1)أن تكون بيانات التوقيع الالكتروني مرتبطة بالشخص الموقع .

2) أن تكون بيانات التوقيع الالكتروني خاضعة لسيطرة الشخص الموقع .

3)إمكانية اكتشاف أي تغير في التوقيع الالكتروني .

---

[1] حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مرجع سابق ،ص 122

[2] فردوس بن عبد النبي، قتال جمال، عقد الزواج بثوبه الجديد ووسائل اثباته الالكترونية، المرجع السابق ، ص 242.

[3] المادة 6 الفقرة 1 من قانون الانسترال ، القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني .

4) أن يكون الغرض من التوقيع هو تأكيد صح المعلومات الموقع عليها . [1]

كما جاء في التوجيه الأوربي اتفاقيات الإثبات [2] أن شروط التوقيع الالكتروني هي [3]:

1) ارتباط التوقيع بالشخص الموقع .

2)ان يحدد التوقيع الالكتروني شخصية أو هوية الشخص .

3) استعمال وسائل يستطيع الموقع من خلالها الاحتفاظ به والسيطرة عليه .

4)امكانية كشف أي تعديل لاحق على البيانات.

في حين نص المشرع الجزائري في القانون المدني بعد أن اعتمد على التوقيع الالكتروني لأول مرة مجموعة من الشروط منها[4] :

1) امكانية التأكد من هوية الموقع .

2)أن يعد أو يتم إعداده في ظروف تضمن سلامته.

3)أن يحفظ أو يتم حفظه في ظروف امنة .

نستخلص بعد ذكر هذه الشروط أن أغلب التشريعات التي اعتمدت التوقيع الإلكتروني أنها اشترط ان يثبت التوقيع الالكتروني هوية الموقع وأن يؤكد سلامة المعلومات وأن يحفظ ويعد ويؤمن سلامته من التغير .

---

[1] علي رحال ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص311.

[2] المادة 02 الفقرة 2 ، اتفاقيات الإثبات ، التوجيه الأروبي .

[3] بلحاج بلخير ، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، الظوابط و الشروط ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، ص 264 و ص 265.

[4] المادة 327 الفقرة 2 قانون 05-10 المعدل ق م ج

لقد أصبح التعبير عن الإرادة بوسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة معترف به في نظام القانوني الجزائري ، كما أن التطور التقني الهائل جعل من الزواج الالكتروني عقد يمكن إثباته وإقامة حجية أمام قاضي شؤون الأسرة عن طريق المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني و الاشهاد.

خاتمـــــة

خاتمـــــــة

إن دراسة التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصال الحديثة وتأثيرها على كافة العقود بصفة عامة وعلى عقد الزواج بصفة خاصة له أهمية كبيرة في وقتنا الحالي بحيث اصبحت جميع شرائح المجتمع بمختلف الأعمار والمستويات تعتمد عليها في مختلف مجالات الحياة، وبعد اتمام هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج منها :

1.مسايرة احكام الشريعة الإسلامية لكل زمان وكل مستجد مهما تغيرت وقائعه.

2.لا مانع من إجراء عقود الزواج عبر تكنولوجيا الاتصال الحديثة شرعا أو قانونا.

3.مسايرة المشرع الجزائري للتطورات الحديثة في تنظيم المعاملات الالكترونية ، من خلال النص على الوثيقة الالكترونية، والتوقيع الإلكتروني، رغم اهماله لها في مجال الزواج.

4.تعدد أساليب اجراء الزواج الالكتروني بسبب تنوع وسائل الاتصال الحديثة واتساع فضائها.

5.الاشهاد في عقود الزواج الالكترونية ممكن، سواء عن طريق المحادثة أو الكتابة وذلك على حسب نوع وسيلة الاتصال المستعملة،سواءا كانت ذات تقنية كتابية أوسمعية أو متعددة الوسائط.

6.ضرورة اتحاد مجلس عقد الزواج الالكتروني، وأن يتم اصدار الايجاب والقبول بدون أي فواصل أو انشغال في أمور أخرى.

7.يعتبر المحرر الالكتروني حجة في الاثبات إذا توفرت فيه شروط الكتابة التقليدية، وكان مدعما بتوقيع الكتروني يضمن هوية المصدر وسلامة الوثيقة.

8.التوقيع الرقمي هو التوقيع الأكثر انتشارا وكفاءة في عصرنا.

9.يعتبر العقد الكترونيا إلى أن يتم تسجيله في المحاكم الرسمية ويوثق بموجب وثيقة رسمية.

- لهذا نقترح ما يلي:

1.يجب على المشرع الجزائري دراسة عقد زواج عبر وسائل الاتصال الحديثة وإحاطته بإجراءات تنظيمية خاصة ولخصوصيته ، كما يجب عليه سن قوانين خاصة به.

2. يجب على المشرع الجزائري افراغ الزواج الالكتروني في قالب قانوني واضح المعالم يشمل كل الاجراءات والشروط التي نص عليها المشرع من قبل في قانون الأسرة فيما يخص عقد الزواج، مع احترام احكام الشريعة الاسلامية.

3.وجوب اشتراط وجود هوية الكترونية من جهة معتمدة تحمل بيانات المتعاقد واستحداث غرف خاصة لإجراء هذا العقد، تكون متصلة بقاعات المحاكم لإضفاء صفة رسمية عليها.

الملخـــــــص

لم يعد التعامل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مقصورا على التعاملات المالية والتجارية فقط ، بل تعدى ذلك إلى التعاملات الشخصية كإبرام عقد الزواج ، فقد ظهر نظيرا الكترونيا لكل ماهو تقليدي ، وأصبح يأخذ حيزا كبيرا طارحا استعمال الورق في كل التعاملات والتصرفات القانونية جانبا.

بحيث أصبح عقد الزواج لما له من أهمية وقدسية ، يتم عبر الوسائل التكنولوجيا الاتصال الحديثة المختلفة.

ونظرا لأهمية الموضوع وانتشاره استدعى ضرورة ايجاد احكام تساير هذا المستجد ، وكيفية اثباته امام قاضي شؤون الأسرة.

français

Traiter par les moyens de communication modernes ne se limite plus uniquement aux transactions financières et commerciales, mais aussi aux transactions personnelles telles que la conclusion d'un contrat de mariage, il est apparu comme une contrepartie électronique à tout ce qui est traditionnel, et il est devenu prendre un grand espace, en mettant de côté l'utilisation du papier dans toutes les transactions et actions en justice.

Pour que le contrat de mariage soit devenu important et sacré, il se fait à travers divers moyens modernes de technologie de communication.

En raison de l'importance du sujet et de sa diffusion, il a fallu trouver des dispositions qui correspondent à ce nouveau développement, et comment le prouver devant le juge aux affaires familiales.

Anglais

Dealing by modern means of communication is no longer limited only to financial and commercial transactions, but also to personal transactions such as the conclusion of a marriage contract, it has emerged as an electronic counterpart to everything traditional, and it has become take up a large space, putting aside the use of paper in all transactions and legal actions.

In order for the marriage contract to have become important and sacred, it is done through various modern means of communication technology.

Due to the importance of the subject and its dissemination, it was necessary to find provisions that correspond to this new development, and how to prove it before the family ju

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر :

اولا : القران الكريم :

1.سورة النحل الاية 62

2.سورة الروم الاية 21

3.سورة الزخرف الآية 8

4.سورة التكوير الاية 7

5.سورة فاطر الاية 19

ثانيا : المصادر القانونية

1.الوثائق الدولية:

أ. الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة 2005

ب. القوانين :

1. قانون اليونسترال ، المتضمن القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الالكترونية ، الصادر بموجب القرار رقم 51 /162 المؤرخ في 1992/12/11 .

2.قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع الصادر في 16سبتمبر1996

3.قانون 85 المتضمن ل قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت لأردني ، ج. ر رقـــم : 4524 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001

ج. القـــــرارات :

1. قرار رقم 52 (6/3)، مجمع الفقه الإسلامي ، في دورة ا لمؤتمر الرابعة بجدة ، 17- 23 شعبان 1410 ه الموافق 14-20 مارس 1990 م

2.الوثائق الداخلية

أ. **القوانين:**

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 فيفري 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ج ر رقم 15
2. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـــ ، الموافق ل اول نوفمبر 2015 م ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

ب. الاوامر:

1. الامر 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 مؤرخ في 2005/06/20 ،ج ر عدد 44 صادر في2005/06/26

ثالثا : معاجم اللغة العربية

1. ابن شهاب الدين الرملي ، أية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج 6 ، ط 13 ،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان

2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1 ، مج 3 ، دار الفكر ، لبنان ، 1990

3. أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان، بيروت1982

4. الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب ، ليبيا 1998

5.الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4

6.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2004

7.حمزة لعزيزي تعريف ومفهوم التكنولوجيا ، موسوعة المبتكر ، 04 سبتمبر 2015،

II. المراجع

أ. الكتب

اولا : الكتب العامة

1. ابن شهاب الدين الرملي، أية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج6،ط13 ،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان.

2. ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدار المختار ،شرح تنوير الأبصار ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مج 3 ، كتاب النكاح ، ط2، مصر ،1386 هـ 1966 م

3. ابن همام الحنفي ، فتح القدير الهداية شرح البداية، ج 3 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1423 هـ 2003 م

4. ابن همام محمد الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، ج 7 ،ط 1، د الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1424 هـ 2003 م

5. ابو بكر الجزائري ، العلم والعلماء ، دار الشهاب ، الجزائر 1985

6. ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغالي ، ج 1 ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة

7. أبي محمد عبد الله محمد بن ابي زيد القيرواني ، الرسالة في فقه الامام مالك ، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان

8. إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008

9. بدران ابو العينن بدران ، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام ، بحث تحليلي ودراسة مقارنة ،ط2 ، مطبعة دار التأليف ، مصر

10. بن أحمد لخضر ، ميساوي عبد القادر، أثر تطبيق تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على تحقيق ريادة منظمات الأعمال الحديثة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ع 6

11. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008

12. الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الاسرة المعدل ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008

13. زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، دار الاتحاد العربي ،1977

14. شهاب الدين أحمد سلامة القليوبي حاشية القليوبي على منهج الطالبين ،ج3 كتاب النكاح ط 3 ،مصر ، د.س

15. صحيح البخاري بحاشية السندي، ج 3 ، دار إحياء الكتب العربية، د .س

16. عبد الرحمن محجوب حمد ، مقدمة في شبكة الانترنت ، د ط ، السودان ،2008

17. عبد المجيد بن محمد السبيل ، الشهادة مفهومها ومراتبها ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية

18. عجابي إلياس ، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكترونية ، جامعة محمد بوضياف ، المسلية

19. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 5، د. م .ج ، الجزائر، 2003

20. عمر بن سعيد ، ماهية الاثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري ، مجلة افاق للعلوم ، ع 13 ، مج 04 ، جامعة زيان عاشور ، ت إ 2018/08/11 ، ت ن، جوان 2018

21. قبايلي، عمر، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر ،دراسة انتربولوجية ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيـــة والإنسانية، العدد 2 ،2010.

22. محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، باب الشهادة ، ج 4 ، د ن س .

23. محمد حسن عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه ، ج 3

24. محمد عبد الحميد ، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ، ط 2 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2004.

25. محمد عقلة الإبراهيم ، حكم ابرام العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف-البرقية-التلكس) في ضوء الشريعة والقانون ، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، دار الضياء ، ط1 ، الاردن 1406 ه– 1976 م.

26. محمد نصر محمد ، الدليل الالكتروني وحجيته أمام القضاء ، دراسة مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنة 1434 هـ - 2013 م.

27. المزغباني ، برهان الدين أبو حسن علي بن أبو بكر ، الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكوني تحقيق نعيم أشرف نور أحمد ،إدارة القران والعلوم الإسلامي ، ط1 ، باكستان 1417 .

28. موفق الدين عبد الله بم أحمد ابن قدامة المقدسي ، المقنع ، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1399 هـ ، 1979 .

29. نظام ومن معه ، فتاوى الهندية وفتاوى قضيحان والفتاوى البزازية ، ج 4 ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، د.س.

30. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية و الأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية ، ج 7 ، الأحوال الشخصية ، ط1 دمشق ، سوريا ، 1404 هـ 1984 م.

31. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج4، النظريات الفقهية والعقود ، دار الفكر، د. س .

32. يحيى بن حسن النجيمي ، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية.

33. مصطفى هاشم ، تعريف التكنولوجيا ، موسوعة المستقبل ، 04 أبريل ،2012.

ثانيا : الكتب المتخصصة

1. إبراهيم أبو السعود، تكنولوجيا الإتصال ووسائله الحديثة، شركة الإسلام مصر للطباعة، مصر،2007

2. أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ،ط 1 ، دار النفائس ، الاردن 1420 ه–2000 م

3. إشراق حسن عذيب ، التنظيم القانوني لعقد الزواج الالكتروني ،(دراسة مقارنة)

4. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، الدخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ، ج 10 ، دار الغرب الاسلامي ، ط 1 ، بيروت 1994

5. صالح بن عيد السميع الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن زيد القيرواني

6. عبد المنان التالبي ، كتاب إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة ، دراسة فقهية حديثة

7. محمد الدسوقي ، الأسرة في التشريع الاسلامي ، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ط 2 ،دار الثقافة الدوحة ، 2002

ج. المذكرات و الرسائل

أولا : الدكتوراه

1. هاجر عبد الدايم دور القاضي في إثبات الزواج الالكتروني ، مجلة العلوم الإنسانية ،مجلد ب ، ع 52 ، ت إ 2019/09/16 ، ت ق 2019/10/21 .

2. زغلاش نعيمة ، وسائل الاتصال الجديدة والباط الاجتماعي ، دراسة ميدانية لعينة من الطلبة الجامعيين في التحولات الأسرية القرابية، أطروحة دكتوراه علوم – تخصص علم الاجتماع اتصال ، جامعة أبو القاسم سعد الله ،ا 02 ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا ، لجزائر ، 2017/2018

3. أمال بلعباس ،إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية ، أطروحة دكتورة ،جامعة أبو بكر بلقايد المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، مجلد 04 ، عدد 02 ، سنة 2019

4. برني نذيـــر، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14، الجزائر ، 2006/2003.

ثانيا: الماجستير

1. حمزة عبد الناصر ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأسرة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2013 – 2014

د. المقالات

1. زينة حسين، مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الانترنت، مج 03 ،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،2012

https://www.iasj.net/iasj/download/1e8343377b708df7

2. محمد خلف محمد بني سلامة ، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت ، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، مج 2 ،ع 2 ، فلسطين ، 2014/06/30

3. عاطف مظهر، بحث متكامل حول تعريف التكنولوجيا وفوائدها وأضرارها ومجالات استخداماتها ، مقال ، موقع مشروع موهوبون ، 08 ديسمبر 2015

4. ابراهيم رحماني ، ابرام عقد الزواج عن طريق الوسائط الالكترونية الحديثة ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الشهاب ع 04 ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، الوادي 1437 هـ ، 2016 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24528

5. علي رحال ، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد 4 ، ع 2 ، ت إ: 2021/08/16 ، ت ن: 2021/08/20 ، جامعة الجزائر، 2021 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167412

6. هشام ذبيح ، انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية مج 04 ،ع 01 ،الجزائر، 2021

7. فردوس بن عبد النبي، قتال جمال، عقد الزواج بثوبه الجديد ووسائل اثباته الالكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01 السنة 2022، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/175294

8. محمد فاضل ابراهيم ، الية الانترنت في عقد الزواج فقهيا ، ج 2 ، ع 51، مجلة الجامعة العراقية http://mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2022/02/8

9. أمينة تازير ، كريمة محروق ، انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مج 06 ،ع 01 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118393،

10.مشاعل بنت نفال الحارثي ، العقد الالكتروني للزواج ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الجامعة العراقية ،ج 3 ،ع 55 ، جامعة الملك سعود ، المملكة السعودية

11. وهبة الزحيلي ، حكم إجراءات العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ، ج 6 ،

و. مواقع الانترنت

1. Information and communication technologie (ICT) www.techopedia.com%2C+Retrieved+27-9-2018
2. http://innoopedia.blogspot.com/2015/09/technology.html
3. https://kenanaonline.com/users/mhae2016/posts/402797
4. article 1316 de code civil de la république- française, disponible sur le site : www.legifrance.gov.fr
5. https://ebook.univeyes.com/232350
6. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73396
7. https://shamela.ws/book/37692

8. https://shamela.ws/book/384

9. https://www.iasj.net/iasj/download/f24569184cf175b6

10. https://shamela.ws/book/79

11. https://shamela.ws/book/8356/8530

12. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-411508-

13. https://shamela.ws/book/7441

14. https://mawhopon.net

15. https://mawhopon.net

16. https://www.alukah.net/sharia/0/96725

17. https://shamela.ws/book/8183

ي. بحوث

1. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي ، حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة ، وسائل الاتصال المسموعة والمرئية نمودجا ، بحث مقدم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 28 ابريل 2015

2. عبدا لإله بن مزروع المزروع ، بحث في عقد الزواج عبر الانترنت https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-wo00346-ketabpedia.com.pdf

3. ، 08 ديسمبر 2015

الفهـــرس

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1-6
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لعقد الزواج عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة	08
المبحث الأول : مفهوم عقد الزواج	09
المطلب الأول : تعريف وأركانه عقد الزواج	09
الفرع الأول: مدلول عقد الزواج	09
البند الاول : تعريف العقد	09
اولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي	10
التعريف اللغوي	10
التعريف الاصطلاحي	10-11
ثانيا : تعريف العقد في قانون الأسرة الجزائري	11
البند الثاني : تعريف الزواج أوالنكاح	12
اولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي	12
ثانيا : تعريف عقد الزواج في القانون الجزائري	15-16
الفرع الثاني : أركان عقد الزواج	17
البند الأول : أركان عقد الزواج في الفقه الإسلامي	17
البند الثاني : أركان عقد الزواج في القانون الجزائري	18-19
البند الثالث: صيغة عقد الزواج	19-21
المطلب الثاني : تعريف وأنواع وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة	22
الفرع الاول : تعريف وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة	22
البند الأول : مدلول مصطلح وسائل	22

البند الثاني : مدلول مصطلح تكنولوجيا	24–23
البند الثالث : مدلول مصطلح الاتصال	24
البند الرابع : مدلول وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة	26–25
الفرع الثاني: أنواع وسائل الاتصال الحديثة	26
البند الاول : الأقمار الصناعية satellite	27–26
البند الثاني : الفاكس	27
البند الثالث : التلكس	27
البند الرابع : الهاتف	28–27
البند الخامس : شبكة الانترنت	29–28
المبحث الثاني : إبرام عقد الزواج عبر وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة	30
المطلب الأول : تعريف عقد الزواج الالكتروني و ضوابطه	30
الفرع الاول : تعريف عقد الزواج الالكتروني	30
البند الأول : مدلول العقد الالكتروني	31
البند الثاني : تعريف عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة	32–31
الفرع الثاني : ضوابط و شروط عقد الزواج الالكتروني	32
البند الاول : ضوابط عقد الزواج لالكتروني	32
اولا : ضوابط عامة للتعاقد	32
ثانيا : ضوابط شرعية	34–33
ثالثا : ضوابط قانونية	36–35
البند الثاني : شروط التعاقد الإلكتروني لعقد الزواج	37–36
المطلب الثاني : صور ومجلس إبرام عقد الزواج عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة	37
الفرع الاول : صور إبرام عقد الزواج عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة	37

البند الاول : ابرام عقد الزواج عن طريق الكتابة الالكترونية	38
البند الثاني ابرام عقد الزواج عن طريق المشاهدة والمحادثة	38
الفرع الثاني : مجلس عقد الزواج عبر وسائل اتصال الحديثة	38
البند الاول : المقصود من مجلس عقد الزواج	38
التعريف اللغوي	39
التعريف الاصطلاحي	39
أولا : مجلس العقد عند فقهاء المسلمين	42–39
ثانيا : مجلس العقد عند المشرع الجزائري	42
البند الثاني : تحديد مجلس العقد	42
اولا : تحديد زمن ومكان مجلس عقد الزواج الالكتروني	44–42
ثانيا : أهمية تحديد زمن ومكان مجلس عقد الزواج الالكتروني	46–45
الفصل الثاني : أحكام انعقاد الزواج عبر وسائل التكنولوجيا الاتصال الحديثة ودور القاضي في اثباته	48
المبحث الاول : أحكام عقد الزواج عبر الوسائل التكنولوجيا الحديثة	49
المطلب الاول : حكم انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال ذات التقنية الكتابية والشفهية	49
الفرع الاول : حكم انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال ذات تقنية كتابية	49
البند الاول : تعريف الكتابة الالكترونية	50
البند الثاني : حكم اجراء عقد الزواج وسائل الاتصال الحديثة ذات الكتابية	54–51
الفرع الثاني : حكم اجراء عقد الزواج وسائل الاتصال الحديثة ذات تقنية شفهية (سمعية)	56–54
المطلب الثاني : حكم انعقاد الزواج عبر وسائط متعددة	57–56
الفرع الأول : موقف الفقهاء المسلمين	57

البند الاول : عدم جواز إجراء عقد الزواج عبر وسائل سمعية مرئية (الانترنت)	57–58
البند الثاني : جواز إبرام عقد الزواج عبر الوسائل السمعية المرئية	58
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	59–60
المبحث الثاني: دور القاضي في اثبات عقد الزواج عبر وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة	61
المطلب الأول: وسائل الاثبات في عقد الزواج امام قاضي شؤون الاسرة	61
الفرع الأول: الإشهاد في عقد الزواج عبر تكنولوجيا الاتصال الحديثة	62
البند الاول : تعريف الاشهاد	63
تعريف الاشهاد لغة	63
تعريف الاشهاد اصطلاحا	63–64
البند الثاني : أحكام الشهادة على انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	64
اولا : حكم الشهادة على عقد النكاح بوسائل ذات التقنية المكتوبة	64–66
ثانيا : حكم الشهادة على عقد النكاح بوسيلة الهاتف	66–69
ثالثا : حكم الشهادة على عقد النكاح بوسائل ذات التقنية السمعية البصرية	69–70
الفرع الثاني : المحررات الالكتروني وحجيتها في اثبات عقد الزواج الالكتروني	70
البند الأول: تعريف المحرر الالكتروني	71
البند الثاني: حجية المحررات الالكترونية ودور القاضي في التأكد من صحتها	72
اولا : حجية المحررات الالكترونية	73

شروط المحررات الالكترونية	73–75
حفظ المحررات الالكترونية	75–76
ثانيا : دور القاضي في اثبات صحة المحررات الالكترونية	76
المطلب الثاني : الوسائل الحديثة لإثبات الزواج أمام القاضي شؤون الأسرة	76
الفرع الأول : التوقيع الالكتروني في عقد الزواج وصوره	77
البند الاول : تعريف التوقيع الالكتروني	77–78
البند الثاني : صور التوقيع الالكتروني	78–80
الفرع الثاني : حجية التوقيع الالكتروني	80–81
الخاتمة	84–88
المصادر والمراجع	90–101
الفهرس	103–107